



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِكْرُ الْفَرَّاءِ النَّحْوِيِّ فِي

(المَقَاصِدِ الشَّافِيَّةِ فِي شَرْحِ الْخُلَاصَةِ الْكَافِيَّةِ)

دِرَاسَةٌ فِي مَوَاضِعِ الْقَبُولِ

Al-Fara'a grammatical thoughts in

“Al-Maqasied Ash-Shafiya fi SharH

Al-Kholasa Al-Kafiya”

A study in accepted ideas

أ. د. حمدي جبالي . Hamdi Jabali

قسم اللغة العربية / كلية الآداب

جامعة النجاح الوطنية . نابلس . فلسطين

HAMD.I.JABALI@NAJAH.EDU

المُلخَص:

بَيَّنَ الْبَحْثُ أَنَّ لِلْفَرَّاءِ أَثْرًا كَبِيرًا، وَوَضِحًا فِي الشَّاطِئِي، فِي شَرْحِهِ (الْخُلَاصَةَ الْكَافِيَّةِ) لِابْنِ مَالِكٍ، وَأَنَّ الشَّاطِئِي لَجَأَ إِلَى فِكْرِ الْفَرَّاءِ النَّحْوِيِّ، وَاسْتَعَانَ بِهِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ النَّاطِمِ، وَتَقْرِيرِ الْأُصُولِ النَّحْوِيَّةِ. وَقَدْ خَصَّصَ الْبَحْثُ بَيَانَهُ لِتِلْكَ الْمَسَائِلِ، الَّتِي قَبِلَهَا الشَّاطِئِي مِنْ آرَاءِ الْفَرَّاءِ، وَالَّتِي أَظْهَرَتْ أَنَّ فِي فِكْرِ الْفَرَّاءِ النَّحْوِيِّ أَسْرَارًا، وَدَقَائِقَ لَطِيفَةً، لَا غِنَى

لِلنَّحَاةِ الْمُتَأَخَّرِينَ مَنْ أَنْ يَعُودُوا إِلَيْهَا، لِتَعْرِيزِ فِكْرِهِمْ، وَتَنْبِيْهِ أَصُوْلِهِمْ، وَبِنَاءِ قَوَاعِدِهِمْ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْبَحْثَ بَيْنَ أَنَّ الشَّاطِئِيَّ لَمْ يَكُنْ دَائِمًا مَعَ أَئِمَّةِ الْبَصْرِيِّينَ، أَخْذًا بِأَرَاؤِهِمْ، مُعْرِضًا عَنِ آرَاءِ أَئِمَّةِ الْكُوفِيِّينَ، وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ الْفَرَّاءُ، فَذِي الْمَسَائِلِ كَشَفَتْ عَنِ خِلَافِ ذَلِكَ.

كلمات مفتاحية: الفراء، المقاصد الشافعية، مواضع القبول، الشاطبي.

Al-Farra, Al-Maqasid Ash-Shafiya, Accepted Ideas, Ash-Shatibi

Abstract

The current study aimed to investigate the impact of Al-Fara'a on Ash-Shatibi's explanation of Ibn Malik's "*Al-Kholasa Al-Kafiyah*". The research was meant to scrutinize the ideas and concepts that Ash-Shatibi had acquired from Al-Fara'a. The study results showed that Al-Fara'a had significantly impacted Ash-Shatibi and helped him explain the Arabic language and establish or settle the basics of Arabic grammar. It also showed that Al-Fara'a had had interesting, minute linguistic conceptualizations that were and still are indispensable for late grammarians. Finally, the researcher found that Ash-Shatibi had not always approved Al-Basri leading grammarians, on the one hand, and secluded himself from Al-Kufi leading figures, including Al-Fara'a, on the other hand.

مقدمة:

قصدَ هَذَا الْبَحْثُ تَوْضِيْحَ أَثَرِ أَبِي زَكَرِيَّا؛ يَحْيَى بْنِ زِيَادٍ، الْفَرَّاءِ (ت ٢٠٧ هـ)، فِي الشَّاطِئِيَّ؛ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى (٧٩٠ هـ)، مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ الْمَوْسُومِ بِ (المَقَاصِدِ الشَّافِيَّةِ فِي شَرْحِ الْخُلَاصَةِ الْكَافِيَّةِ)^١.

^١ وَهُوَ كِتَابٌ صَدَرَ فِي عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ، حَقَّقَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ الْمُحَدِّثِينَ، هُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعُنَيْمِيَّ، وَمُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمَ الْبَنَّا، وَعَبَادُ بْنُ عَبْدِ النَّبِيِّ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ قَطَامِشَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَايِدِ، وَالسَّيِّدُ تَقِيَّ، فِي طَبْعَتِهِ الْأُولَى، فِي مَعْهَدِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَإِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، فِي جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، فِي مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ، عَامَ ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م. وَيُنظَرُ الْكِتَابُ فِي قَائِمَةِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.

وَقَدْ كَانَ الْفَرَاءُ أَحَدَ مَصَادِرِ الشَّاطِبِيِّ فِي شَرْحِهِ، وَهُوَ يُعَدُّ وَاحِدًا مِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْمَصَادِرِ. وَيَبْدُلُ عَلَى ذَلِكَ أَتَكَ تَرَى الشَّاطِبِيِّ يَسُوقُ عِبَارَاتٍ، يُنبئُ فِيهَا عَنْ قِيَمَةِ فِكْرِ الْفَرَاءِ فِي بِنَاءِ النَّظَرِيَّةِ. وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ تَجِدُهَا تَتَرَدَّدُ بِاسْتِمْرَارٍ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ، فِي أَثْنَاءِ رُجُوعِهِ إِلَى الْفَرَاءِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مُتَّوَعَةً^١.

وَقَدْ كَانَتْ الْمَوَاضِعُ، الَّتِي وَرَدَ فِيهَا اسْمُ الْفَرَاءِ، فِي هَذَا الشَّرْحِ، وَأَفَادَ مِنْهَا الشَّاطِبِيُّ؛ كَثِيرَةً، تَقْتَرِبُ مِنْ تَسْعِينَ وَمِائَةٍ مَوْضِعٍ، يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَخْذُ الشَّاطِبِيِّ عَنِ النَّحَاةِ الْكُوفِيِّينَ، الَّذِينَ يُعَدُّ الْفَرَاءُ مِنْ أَوْلِيهِمْ، وَأَشْهَرِهِمْ. فَقَدْ أَشَارَ الشَّاطِبِيُّ إِلَيْهِمْ فِي شَرْحِهِ، وَسَمَّاهُمْ، فِي نَحْوِ مِائَتَيْنِ وَخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ مَوْضِعًا. وَهَذِهِ الْإِشَارَاتُ تَشْمَلُ الْفَرَاءَ ضِمْنًا، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ لَنْ يَلْتَقِيَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا يَنْصَحَمُ، وَيَتَسَعُ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْبُحُوثِ يَقُومُ عَلَى التَّحْدِيدِ؛ لِذَلِكَ خُصِّصَ فِي الْفَرَاءِ وَحْدَهُ.

وَفِكْرُ الْفَرَاءِ النَّحْوِيُّ نَجْدُهُ لَدَى الشَّاطِبِيِّ يَسِيرُ فِي ثَلَاثَةِ مَسَائِلَ: الْأَوَّلُ: قَبْلَ فِيهِ الشَّاطِبِيُّ هَذَا الْفِكْرَ، وَاتَّخَذَهُ ضِمْنَ حِجَابِهِ؛ لِيَقْوِيَ مَا يُوصَلُ. وَالثَّانِي: رَدَّ فِيهِ الشَّاطِبِيُّ هَذَا الْفِكْرَ، أَوْ ضَعَفَهُ، لِتَعَارُضِهِ مَعَ هَذِهِ الْأَصُولِ الَّتِي يُوصَلُهَا. وَالثَّلَاثُ: كَانَ الشَّاطِبِيُّ يُورِدُ هَذَا الْفِكْرَ ضِمْنَ مَا يُورِدُ مِنْ أَفْكَارِ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، وَآرَائِهِمْ، وَكَانَ خَارِجًا عَلَى الْمَسْئَلَيْنِ السَّابِقَيْنِ^٢.

وَلَوْ سَلَكَ هَذَا الْبَحْثُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ، وَسَارَ مَعَهَا كُلُّهَا؛ لَبَقِيَ مُتَسَعًا، أَيْضًا؛ يَضِيقُ عَلَيْهَا بِاتِّسَاعِهِ؛ لِذَا رَأَى ضَرُورَةَ التَّحْدِيدِ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَصَدَّ الْمَسْئَلَةَ الْأَوَّلَ؛ مَوَاقِفَ الْقَبُولِ، لِلتَّقْوِيَةِ وَالْإِسْنَادِ، فَاتَّخَذَهُ مَلْمَحًا، يُفْتَشُّ فِيهِ؛ سَعْيًا إِلَى بَيَانِ مَوَاضِعِ هَذَا الْقَبُولِ وَالْإِسْنَادِ، وَعَلَيْهِ، وَحَقِيقَةَ ذَلِكَ، وَتَرَكَ غَيْرَهُ، مِمَّا رَدَّهُ الشَّاطِبِيُّ، أَوْ ذَكَرَهُ نِكْرًا فِيمَا يَذْكَرُ مِنْ آرَاءِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ. وَالْمَسْئَلَةُ الثَّانِيَةُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى فَضْلِ بَيَانٍ، فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَمَقْصِدُ الْبَحْثِ فِي عُنْوَانِهِ يَقْتَضِي الْأَعْتِمَادَ، فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ، عَلَى آرَاءِ الشَّاطِبِيِّ فِي كِتَابِهِ (الْمَقَاصِدِ الشَّافِيَّةِ فِي شَرْحِ الْخُلَاصَةِ الْكَافِيَّةِ)، وَعَلَى الْفَرَاءِ فِي كِتَابِهِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، كَمَا أَنَّ الْبَحْثَ لَنْ يَغْفَلَ عَنْ آرَاءِ غَيْرِهِمَا، مِمَّا يُفِيدُهُ، وَيَنْفَعُ أَفْرَادَ مُبَاحَثَاتِهِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى اسْتِفْصَاءِ مَضَامِينِ الْمَسَائِلِ، وَآرَاءِ النَّحَاةِ فِيهَا. فَمِثْلُ ذَلِكَ مِمَّا يَبُوءُ هَذَا الْبَحْثُ بِمِثْلِهِ.

^١ ينظر على سبيل المثال: الشاطبي: المقاصد الشافية ١/٤٠، ٤٢، ١٥٠، ١٨٦، ٤١٢، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٥٢، ٥١٥، ٥٣٦، ٦٣٥، و٣٨٨/٢، و٤١٦/٦، و٤٩٤/٨.

^٢ ينظر في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الشاطبي: المقاصد الشافية ٣/١٤٨، ٣/٤٦٤، ٤٣٦، ٥٠٣، ٥٢٦، ١٢٠/٥، ٤٣٥، ٥١٢، ٦٣٨، و٣٩٦/٦، ٤٧٣، ٣٤/٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٣، و٢٢٤/٩، ٣٤٥.

وَقَدْ رَأَى الْبَحْثُ أَنْ يَسُوقَ مَسَائِلَهُ؛ مَوَاضِعَ الْقُبُولِ، الَّتِي بَلَغَتْ بَعْضًا وَعِشْرِينَ مَسْأَلَةً، مُرْتَبَةً فِي أَبْوَابِهَا، وَفُقَّ التَّرْتِيبُ الْوَارِدِ فِي (الْمَقَاصِدِ الشَّافِيَةِ فِي شَرْحِ الْخُلَاصَةِ الْكَافِيَةِ).

وَمَسَائِلُ الْبَحْثِ هِيَ: إِعْرَابُ الْمُثَنَّى، ذُو الطَّائِيَةِ لَا تُثَنَّى، دِلَالَةُ الْمُثَنَّى عَلَى التَّكْثِيرِ وَالْمُبَالَغَةِ، دُخُولُ الْبَاءِ الرَّائِدَةِ فِي خَبَرِ (مَا) التَّمِيمِيَّةِ، دُخُولُ عَسَى عَلَى ضَمِيرِ النَّصْبِ، كَسْرُ هَمْزَةِ (إِنَّ) وَفَتْحُهَا، الْعَطْفُ عَلَى اسْمٍ إِنْ بَعْدَ مَجِيءِ الْخَبَرِ، تَخْفِيفُ (إِنَّ)، الْاسْتِثْنَاءُ الْمُقْطَعُ، تَعَدُّدُ الْمُسْتَنْثَنَاتِ، حُرُوفُ الْجَرِّ، تَعَدُّدُ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ وَاحِدًا، النَّعْتُ، عَطْفُ النَّسَقِ؛ مَعْنَى الْوَاوِ، جَزْمُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، إِذَا الْمَفْجَأَةُ تُكَافِيُ فَاءَ الْجَزَاءِ، وَفُوعُ الْمُسْتَقْبَلِ بَعْدَ لَوْ، وَفُوعُ ضَمِيرِ الْجَرِّ الْوَاقِعِ بَعْدَ لَوْلَا، نَصْبُ الْمُضَارِعِ بَعْدَ حَتَّى، التَّعْجُبُ، تَصْغِيرُ تَرْخِيمِ غَيْرِ الْأَعْلَامِ، تَصْغِيرُ الثَّلَاثِيِّ الْمُنْقُوصِ مِنْهُ حَرْفٌ، شَوَاهِدُ الْفَرَاءِ الشَّعْرِيَّةِ وَالنَّزْرِيَّةِ، الْخَاتِمَةُ، الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ.

وَهَذَا بَيَانُهَا:

إِعْرَابُ الْمُثَنَّى:

تَبَيَّنَتْ آرَاءُ النُّحَوِيِّينَ فِي عِلْمَةِ إِعْرَابِ الْأَسْمِ الْمُثَنَّى، وَتَعَدَّدَتْ مَذَاهِبُهُمْ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ سَمَّى الشَّاطِبِيُّ مَذَاهِبَ النُّحَوِيِّينَ هَذِهِ، فَذَكَرَ الْآتِي:

- أَنْ رَفَعَهُ بِالْأَلِفِ، وَنَصَبَهُ وَجَرَّهُ بِالْيَاءِ. وَهُوَ مَذْهَبُ النَّاطِمِ؛ ابْنِ مَالِكٍ.

- أَنْ الرَّفْعَ فِيهِ بَعْضٌ عِلْمَةٌ، وَصَارَ عَدَمُهُ عِلْمَةً، وَأَمَّا النَّصْبُ وَالْجَرُّ، فَعِلْمَتُهُمَا الْإِنْقِلَابُ، وَالتَّعْيِيرُ. وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَصْفُورٍ.

- أَنَّهُ مُعْرَبٌ بِالْحَرَكَاتِ، مُقَدَّرَةٌ فِي الْأَلِفِ وَالْيَاءِ. وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ لَمْ يَخْرُجِ الْمُثَنَّى عَنْ قَاعِدَةِ الْإِعْرَابِ؛ بِالضَّمَّةِ رَفْعًا، وَبِالْفَتْحَةِ نَصْبًا، وَبِالْكَسْرِ جَرًّا.

- أَنْ إِعْرَابَهُ مُقَدَّرٌ فِي الْحَرْفِ، الَّذِي قَبْلَ الْأَلِفِ وَالْيَاءِ، وَالْأَلِفِ وَالْيَاءِ عِلْمَةٌ عَلَى ذَلِكَ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ، وَالْمُبَرِّدِ^١.

وَذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ أَنَّ هُنَاكَ مَذَاهِبَ أُخْرَى، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُسَمِّهَا، ثُمَّ قَالَ: "وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى الْكَلَامِ فِي إِبْطَالِهَا، وَتَصْحِيحِ مَذْهَبِ النَّاطِمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْفَرَاءِ"^٢.

^١ المبرد: المقتضب ١٥٤/٢.

^٢ راجع هذه المذاهب في: الجبالي: الخلاف النحوي الكوفي ص ١٦٥ وما بعدها.

فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّاطِئِيِّ، وَهُوَ مَا أَمِيلُ إِلَيْهِ، مَذْهَبُ الْفَرَّاءِ، وَغَيْرُهُ بَاطِلٌ. وَاسْتَدَلَّ الشَّاطِئِيُّ لِصِحَّةِ مَا صَحَّحَ بِالظَّاهِرِ، الَّذِي هُوَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْعَرَبِيَّةِ؛ بِأَنَّ حُرُوفَ اللَّيْنِ تَخْتَلِفُ لِإِخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ، كَمَا أَنَّ الْحَرَكَاتِ تَخْتَلِفُ لِإِخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ، وَأَنَّهُ لَوْ زُعِمَ غَيْرُ هَذَا الْمَذْهَبِ؛ لَمَا سَاعَ وَأَتَّجَهَ؛ "لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْلُفِ التَّفْهِيمِ الْمُنَافِي لِقَصْدِ النَّبِيَانِ"^٢.

وَمَسْأَلَةُ إِعْرَابِ الْمُتَنَّى مَسْأَلَةٌ مَبْدُولَةٌ فِي مِطَانِ النَّحْوِ، وَمَصَادِرِهِ، فَمَنْ أَرَادَ فَضْلَ بَيَانِ، فَلْيَطَّلِعْ مِنْهَا مَا شَاءَ^٣.

ذُو الطَّائِيَّةِ لَا تَنْتَى:

مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُؤْصُولَةِ (ذُو) عِنْدَ الطَّائِيئِينَ. يَقُولُونَ: مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ ذُو قَالَ ذَلِكَ، يُرِيدُونَ: مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ. وَهِيَ فِي الْأَصْلِ ذُو، الَّتِي بِمَعْنَى صَاحِبٍ، فَتَقْلُوبًا إِلَى مَعْنَى الَّذِي، وَوَصَلُوا بِالْجُمْلَةِ. وَقَرَّرَ الشَّاطِئِيُّ أَنَّهَا لَا تَنْتَى، وَلَا تُجْمَعُ، وَلَا تُؤَنَّثُ، وَأَنَّهَا تَكُونُ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتَقُولُ: مَرَرْتُ بِالْمَرْأَةِ ذُو قَالَتْ ذَلِكَ، وَمَرَرْتُ بِالرَّجُلَيْنِ ذُو قَالَا ذَلِكَ، وَمَرَرْتُ بِالرَّجَالِ ذُو قَالُوا ذَلِكَ، مُسْتَبَدًّا فِي هَذَا التَّفْهِيمِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ نُقِلَ عَنِ الْفَرَّاءِ^٤.

وَالْعَرِيبُ، وَقَدْ عَهَدْتُ الشَّاطِئِيَّ دَقِيقًا فِيمَا يَنْفُلُ عَنِ الْفَرَّاءِ؛ أَنَّ الَّذِي فِي (لِسَانِ الْعَرَبِ)، تَقْلًا عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهَا تَنْتَى، وَتُجْمَعُ، فَذَكَرَ: ذُوًا وَذَوِيًا^٥، فَإِنَّ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، كَانَ لِلْفَرَّاءِ رَأْيَانٌ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ لَدَى الْعُلَمَاءِ!

وَنَاقَشَ ابْنُ يَعِيشَ الْمَسْأَلَةَ، وَلَمْ يَأْتِ عَلَى ذِكْرِ الْفَرَّاءِ، وَأَنْبَأَ بِمَزِيدٍ؛ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ يُؤَنِّثُهَا مَعَ الْمُؤَنَّثِ، وَيُلْزِمُهَا الْإِفْرَادَ، وَالضَّمَّ^٦ مُطْلَقًا، فَيَقُولُ: مَرَرْتُ بِالْمَرْأَةِ ذَاتُ قَامَتِ، وَبِالْمَرَّاتَيْنِ ذَاتُ قَامَتَا، وَبِالنِّسَاءِ ذَاتُ قُفْمَنْ، وَذَكَرَ، أَيْضًا، أَنَّهُ حُكِيَ جَوَازُ الْمُطَابَقَةِ مَعَ جَمَاعَةِ الْإِنَاثِ، وَيَكُونُ مَضْمُومًا، نَحْوُ: مَرَرْتُ بِالنِّسَاءِ ذَوَاتُ قُفْمَنْ^٧، وَزَادَ السُّيُوطِيُّ أَنَّهُ حُكِيَ إِعْرَابُ ذَاتِ كَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَأَنَّهُ حُكِيَ أَنَّ ذُو وَذَاتُ تَنْتَيَانِ، وَتُجْمَعَانِ، وَتُعْرَبَانِ إِعْرَابَ الْمُتَنَّى، وَجَمَعِيَ السَّلَامَةَ، فَتَقُولُ فِي الرَّفْعِ: ذُوًا، وَذَوَاتًا، وَذَوَاتُ، وَتَقُولُ فِي النَّصْبِ وَالْخَفْضِ: ذَوِي، وَذَوَاتِي، وَذَوِي^٨.

^١ الشاطبي: المقاصد الشافية ١/١٦١. وينظر: الفراء: معاني القرآن ٢/١٨٤.

^٢ الشاطبي: المقاصد الشافية ١/١٦١.

^٣ ينظر: الزجاجي: الإيضاح في علل النحو ص ١٤١، الأنباري: الإنصاف مسألة رقم ٣ ص ٣٣، أبو حيان: ارتشاف الضرب ١/٢٦٤، الأستراباذي: شرح الكافية ١/٣٠، الأشموني: شرح الأشموني مع الصبان ١/٨٨، السيوطي: همع الهوامع ١/١٦١.

^٤ الشاطبي: المقاصد الشافية ١/٤٥٢.

^٥ ابن منظور: لسان العرب ١٥/٤٦٠ (ذو وذات).

^٦ ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي (هَمْعِ الْهَوَامِعِ ١/٢٨٩) أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْوَاوِ.

^٧ ابن يعيش: شرح المفصل ٣/١٤٩.

^٨ السيوطي: همع الهوامع ١/٢٨٩.

دلالة المُنْتَى عَلَى التَّكْثِيرِ، وَالْمُبَالَغَةِ:

وَمِنْ مَسَائِلِ الْمُنْتَى، مِمَّا أَفَادَ مِنْهُ الشَّاطِئِيُّ، مِنْ فِكْرِ الْفَرَاءِ أَنَّهُ أَنْبَهَ فِي شَرْحِهِ إِلَى أَنَّ مِنَ الصَّيْغِ، وَالْأَلْفَاظِ، مَا وَافَقَ مَعْنَى الْمُنْتَى، لَكِنَّهُ يُرَادُ مِنْهُ مَعْنَى التَّكْثِيرِ، وَجَعَلَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلَ الشَّاعِرِ^١:

وَمَهْمَهَيْنِ قَدَفَيْنِ مَرَّتَيْنِ قَطَعْتُهُ بِالْأَمِّ لَا بِالسَّمْتَيْنِ

وَأَنَّ مَعْنَاهُ، وَفَقَ رَأْيَ الْفَرَاءِ: وَمَهْمَهٍ بَعْدَ مَهْمَةٍ. وَمَائِلُهُ الشَّاطِئِيُّ بِقَوْلِهِمْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَحَنَانِيهِ، وَمَعْنَاهُ: حَنَانٌ بَعْدَ حَنَانٍ^٢. وَالَّذِي فِي (مَعَانِي الْقُرْآنِ) تَعْلِيْقًا عَلَى الشُّعْرِ السَّابِقِ: "يُرِيدُ مَهْمَهَا وَسَمْتًا وَاحِدًا"^٣. يُرِيدُ الْفَرَاءُ أَنَّهُ أَرَادَ مِنَ الْمُنْتَى مَعْنَى الْمُفْرَدِ، وَلَيْسَ التَّكْثِيرَ. وَمَجِيءُ الْمُنْتَى بِمَعْنَى الْمُفْرَدِ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّاطِئِيُّ لِاحْتِقَاقِ، مُعْتَمِدًا عَلَى الْفَرَاءِ، إِذْ جَعَلَ مِنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ} [الرحمن: ٤٦]. وَقَالَ الْفَرَاءُ مُعَلِّقًا عَلَى الْآيَةِ: "وَقَدْ يَكُونُ فِي الْعَرَبِيَّةِ جَنَّةٌ، تُنْتَبِهَا الْعَرَبُ فِي أَشْعَارِهَا"^٤. يُرِيدُ مَا أَرَادَ الشَّاطِئِيُّ إِذْ نَقَلَ عَنْهُ جَوَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُنْتَى فِي مَعْنَى الْمُفْرَدِ.

وَمُرَادُ الشَّاطِئِيِّ، إِذْ مَائِلَ مَا أَفَادَ التَّكْثِيرُ مِنَ الْمُنْتَى بِقَوْلِهِمْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَحَنَانِيهِ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ: حَنَانٌ بَعْدَ حَنَانٍ؛ شَيْءٌ ذَكَرَهُ غَيْرُ الْفَرَاءِ، وَالشَّاطِئِيِّ. فَقَدْ أَنْبَأَ أَبُو الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ بِأَنَّ "التَّنْبِيَةَ، فِي الْحَقِيقَةِ، تَضْعِيفٌ"^٥؛ أَي: ضِعْفَانِ، وَفِي الضَّعْفَيْنِ تَكْثِيرٌ. وَجَعَلَ جُمُوهُورُ النَّحَاةِ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ مَا وَرَدَ مِنْ مَصَادِرِ بَلْفِظِ الْمُنْتَى، نَحْوُ: لَنَيْكَ، وَحَنَانَيْكَ، وَدَوَانَيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَهَذَا نَيْكَ، وَذَكَرُوا أَنَّ التَّنْبِيَةَ، هَاهُنَا، لَمْ يُفْصَدَ بِهَا التَّنْبِيَةُ فَقَطْ؛ أَي: شَفَعُ الْوَاحِدِ، بَلْ هِيَ تَنْبِيَةٌ، فَصِدَ بِهَا التَّكْثِيرُ، وَدَوَامُ الْفِعْلِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ ذَكَرَ أَنَّهَا تَنْبِيَةٌ، وَأَنَّهَا تَشْفَعُ الْوَاحِدَ فَقَطْ^٦.

وَمِمَّا يُفِيدُ التَّكْثِيرَ، مِنَ الْمُنْتَى، مِمَّا يَنْفَعُ الْمَسْأَلَةَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ} [الملك: ٤]؛ "لِأَنَّ الْمَعْنَى كَرَّاتٍ، إِذِ الْبَصَرَ لَا يَنْقَلِبُ خَاسِنًا، وَهُوَ حَسِيرٌ مِنْ كَرَّتَيْنِ، بَلْ كَرَّاتٍ"^٧. وَقَالَ الْحَلِيبِيُّ: "وَهُوَ مُنْتَى لَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ، بَلِ التَّكْثِيرُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: {يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرَ خَاسِنًا وَهُوَ حَسِيرٌ}؛ أَي: مُزْدَجِرًا، وَهُوَ كَلِيلٌ. وَهَذَانِ الْوَصْفَانِ لَا يَأْتِيَانِ بِنَطْرَتَيْنِ، وَلَا

^١ الزجر لخطام المجاشعي في: ابن منظور: لسان العرب ٨٩/٢ (مرت).

^٢ الشاطبي: المقاصد الشافية ١٧٠/١.

^٣ الفراء: معاني القرآن ١١٨/٣.

^٤ الشاطبي: المقاصد الشافية ١٧١/١.

^٥ الفراء: معاني القرآن ١١٨/٣.

^٦ السهيلي: نتائج الفكر في النحو ص ٥٤.

^٧ أبو حيان: ارتشاف الضرب ٢٠٩/٢. وينظر: ١٠٠/٣، وابن يعيش: شرح المفصل ١١٨/١. ١١٩.

^٨ السيوطي: همع الهوامع ١٣٤/١.

ثَلَاثٍ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: كَرْتٌ^١، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ: لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَحَنَانَيْكَ، وَدَوَالَيْكَ، وَهَذَا دَيْكَ، لَا يُرِيدُونَ بِهَذِهِ التَّنْبِيَةَ شَفَعِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ التَّكْثِيرَ؛ أَي: إِجَابَةٌ لَكَ بَعْدَ أُخْرَى...، وَالتَّنْبِيَةُ تُفِيدُ التَّكْثِيرَ لِقَرِينَةٍ، كَمَا يُفِيدُهُ أَصْلُهَا، وَهُوَ الْعَطْفُ^٢.

وَمِنْ طَرِيفٍ مَا يَتَّصِلُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَيْضًا، أَنَّ التَّنْبِيَةَ لَمَّا كَانَتْ تُفِيدُ التَّكْثِيرَ، ذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّ الصَّفَةَ، الَّتِي عَلَى وَرَاقِ فَعْلَانٍ، دَخَلَهَا هَذَا الْمَعْنَى، مِنْ حَيْثُ كَانَ فِي آخِرِهَا "أَلِفٌ وَتُونٌ، كَالتَّنْبِيَةِ، فَالتَّنْبِيَةُ فِي الْحَقِيقَةِ تَضْعِيفٌ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ الصَّفَةُ، فَكَانَ غَضَبَانٌ وَسَكَزَانٌ حَامِلٌ لِضِعْفَيْنِ مِنَ الْغَضَبِ وَالسُّكْرِ، فَكَانَ اللَّفْظُ مُضَارِعًا لِلْفِظِ التَّنْبِيَةِ؛ لِأَنَّ التَّنْبِيَةَ ضِعْفَانٌ فِي الْحَقِيقَةِ"^٣.

دُخُولُ الْبَاءِ الزَّائِدَةِ فِي خَبَرِ (مَا) التَّمِيمِيَّةِ:

نَاقَشَ الشَّاطِبِيُّ (مَا) عَلَى اللَّغْتَيْنِ؛ التَّمِيمِيَّةِ وَالْحِجَازِيَّةِ، وَعَلَى أَيِّ اللَّغْتَيْنِ تَدَخَّلَ الْبَاءُ الزَّائِدَةُ فِي الْخَبَرِ. فَذَكَرَ أَنَّ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَيْنِ؛ مَذْهَبَ ابْنِ السَّرَّاجِ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ أَنَّ دُخُولَهَا مُخْتَصٌّ بِخَبَرِ (مَا) الْحِجَازِيَّةِ، وَمَذْهَبَ آخَرَ يَرَى أَصْحَابُهُ، وَمِنْهُمْ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ الْبَاءَ الزَّائِدَةَ تَدَخَّلُ فِي خَبَرِ (مَا) عَلَى اللَّغْتَيْنِ؛ التَّمِيمِيَّةِ وَالْحِجَازِيَّةِ، ثُمَّ صَحَّحَ الشَّاطِبِيُّ مَذْهَبَ ابْنِ مَالِكٍ، مُسْتَدِلًّا بِأَنَّ الْفَرَّاءَ قَعَدَ أَنَّ بَنِي تَمِيمٍ يَدْخُلُونَهَا فِي خَبَرِ (مَا)، وَأَنَّهُمْ إِذَا أَلْفَوْهَا رَفَعُوا الْخَبَرَ. قَالَ الشَّاطِبِيُّ: "ثُمَّ حُكِيَ عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ: أَنشَدْتَنِي امْرَأَةً:"

أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كُنْتُ حُرًّا وَمَا بِالْحُرِّ أَنْتَ وَلَا الْعَقِيقُ

قَالَ: فَأَدَخَلْتَ الْبَاءَ فِيمَا يَلِي مَا، فَإِذَا أَلْفَتْهَا رَفَعْتَ. انْتَهَى"^٤.

وَذَكَرَ الْفَرَّاءُ، وَهُوَ مِمَّا يُعَزَّرُ مَا صَحَّحَهُ الشَّاطِبِيُّ، فِي أَثْنَاءِ وُفُوفِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ} [المجادلة: ٢]، أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ تَدَخُّلَ الْبَاءِ فِي خَبَرِ مَا فِي اللَّغْتَيْنِ، فَإِذَا أَلْفَاها أَهْلُ الْحِجَازِ نَصَبُوا، وَإِذَا أَلْفَاها أَهْلُ نَجْدٍ رَفَعُوا. وَهَذَا كَلَامُهُ: "الْأُمَّهَاتُ فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ، إِذَا أَلْفِيَتْ مِنْهَا الْبَاءُ، كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: {مَا هَذَا بَشَرًا} [يوسف: ٣١]، إِنَّمَا كَانَتْ فِي

^١ كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَالصَّوَابُ: كَرَاتٌ.

^٢ الْحَلِيِّ: الدَّر الْمَصُون ٣٤١/٦. وَيَنْظُرُ: الزَّمخَشَرِيُّ: الْكشَاف (ط دار الكتاب العربي بيروت، د ط، د ت) ٤/٤٣٧.

^٣ السُّهَيْلِيُّ: نَتَائِجُ الْفِكْرِ فِي النُّحُو ص ٥٤.

^٤ الْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي: الْأَنْبَارِيُّ: الْإِتِّصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ١/١٢١.

^٥ الشَّاطِبِيُّ: الْمَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ ٢/٢٣٥. وَيَنْظُرُ أَيْضًا: ٢/٢٣٦.

كَلَامِ أَهْلِ الْحِجَازِ: مَا هَذَا بِبَشَرٍ، فَلَمَّا أُلْقِيَتِ الْبَاءُ، تُرِكَ فِيهَا أَثَرُ سُقُوطِ الْبَاءِ ... وَأَهْلُ نَجْدٍ إِذَا أَلْقُوا الْبَاءَ، رَفَعُوا، فَقَالُوا: مَا هَذَا بِشَرٍّ، مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ^١.

وَكَانَ الْفَرَاءُ فِي مَوْضِعٍ سَابِقٍ أُنْبَأَ، وَأَكَّدَ أَنَّ الْبَاءَ الزَّائِدَةَ تَدْخُلُ فِي خَبَرِ (مَا) عَلَى اللَّغَتَيْنِ؛ التَّمِيمِيَّةِ وَالْحِجَازِيَّةِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ إِذَا أَسْقَطُوا، نَصَبُوا، وَلَا يَكَادُونَ "يُنْطِفُونَ إِلَّا بِالْبَاءِ"، وَأَنَّ أَهْلَ نَجْدٍ إِذَا أَسْقَطُوا، رَفَعُوا، وَأَنَّ كُلَّ مَا فِي الْفُرَّانِ أَتَى بِالْبَاءِ، إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَا هَذَا بِشَرٍّ}، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ}، ثُمَّ جَعَلَ الرَّفْعَ "أَفْوَى الْوَجْهَيْنِ فِي الْعَرَبِيَّةِ"^٢. وَحَاصِلُ مَذْهَبِ الْفَرَاءِ أَنَّ (مَا) لَا تَعْمَلُ النَّصْبَ فِي الْخَبَرِ عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ، وَإِنَّمَا انْتَصَبَ عَلَى إِسْقَاطِ الْبَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَكَادُونَ يَنْطِفُونَ إِلَّا بِالْبَاءِ، فَإِذَا أَسْقَطُوا، عَوَّضُوا مِنْهَا بِالنَّصْبِ، كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ عِنْدَ إِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ. وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ رَدٌّ بِأَنَّ كَثِيرًا "مِنَ الْحُرُوفِ الْجَائِزَةِ حُذِفَتْ، وَلَمْ يُنْصَبَ مَا بَعْدَهَا"^٣. كَلَّا، فَقَدْ سَقَطَ حَرْفُ الْجَرِّ فِي كَلَامِهِمْ، وَانْتَصَبَ مَا بَعْدَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا أَلِيمَاتِنَا} [الأعراف: ١٥٥]، وَكَقَوْلِ جَرِيرٍ^٤:

تَمْرُونَ الدِّيَارِ وَلَمْ تَعُوجُوا كَلَامُكُمْ عَلَيَّ إِذَا حَرَامٌ

دُخُولُ عَسَى عَلَى ضَمِيرِ النَّصْبِ:

أَصَلَ النُّحَاةُ أَنَّهُ إِذَا اتَّصَلَ بِعَسَى ضَمِيرٌ، يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ إِلَّا بِضَمِيرٍ مَرْفُوعٍ، وَبِذَلِكَ نَزَلَ الْفُرَّانُ الْكَرِيمُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيَّ كُفْرًا أَلَّا تُقَاتِلُوا} [البقرة: ٢٤٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ} [محمد: ٢٢]؛ وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ نَاقَشَ الشَّاطِبِيُّ دُخُولَهَا عَلَى ضَمِيرِ النَّصْبِ، نَحْوُ: عَسَاكَ أَنْ تُفْؤِمَ، وَعَسَانِي أَنْ أَخْرُجَ، وَعَسَاهُ أَنْ يَرْكَبَ، وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ^٥:

يَا أَبْنَا عَلَّكَ أَوْ عَسَاكَ

وَقَوْلِ الشَّاعِرِ^٦:

وَلِي نَفْسٌ أَقُولُ لَهَا إِذَا مَا تُنَازِعُنِي: لَعَلِّي أَوْ عَسَانِي

^١ الفراء: معاني القرآن ١٣٩/٣.

^٢ الفراء: معاني القرآن ٤٢/٢.

^٣ السيوطي: همع الهوامع ١١٠/٢.

^٤ جرير: ديوان جرير ص ٢٧٨.

^٥ الرجز لرؤية في ملحقات ديوانه ص ١٨١.

^٦ البيت لعمران بن حطان في شعر الخوارج ص ١٥٨.

فَذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ، هَاهُنَا، مُسَوِّغِينَ لِهَذَا الدُّخُولِ: الْأَوَّلُ أَنَّ الْعَرَبَ حَمَلَتْ عَسَى مَحْمَلٍ لَعَلَّ، فَأَعْمَلَتْهَا إِعْمَالَهَا، لَمَّا اجْتَمَعَتْ مَعَهَا فِي مَعْنَى الرَّجَاءِ وَالْإِسْفَاقِ، كَمَا حَمَلُوا لَعَلَّ مَحْمَلِ عَسَى، إِذْ أَدَخَلُوا (أَنَّ) فِي خَبَرِهَا، نَحْوُ: لَعَلَّ زَيْدًا أَنْ يَقُومَ. وَالْمُسَوِّغُ الثَّانِي أَنَّ الضَّمِيرَ، وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْمُنْصُوبِ، فَهُوَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عِنْدَ الْأَخْفَسِ، وَأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَضَعُ بَعْضَ الضَّمَائِرِ مَوْضِعَ بَعْضٍ. وَهَاهُنَا اعْتَمَدَ الشَّاطِبِيُّ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْفَرَّاءُ عَنِ الْعَرَبِ، إِذْ قَالُوا: مَرَرْتُ بِإِيَّاكَ، وَأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ وَضَعَتْ إِيَّاكَ، وَهُوَ مِنْ ضَمَائِرِ النَّصْبِ، مَوْضِعَ ضَمِيرِ الْجَرِّ؛ الْكَافِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: مَرَرْتُ بِكَ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَأَنَّ بَعْضَ الضَّمَائِرِ قَدْ يَقَعُ مَوْضِعَ بَعْضٍ، فَكَذَلِكَ هُنَا فِي عَسَى الْكَافِ، وَالْبَاءِ، وَالْهَاءِ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، وَالْخَبَرِ مُنْصُوبٌ^١.

وَمُرَادُ الشَّاطِبِيِّ مِنَ الْمُسَوِّغِ الْأَوَّلِ، يَحْتَمِلُ تَأْوِيلَيْنِ؛ الْأَوَّلُ أَنَّ عَسَى فِعْلٌ، وَإِنْعَكَسَ عَمَلُهَا، فَتَنَصَّبَتْ الْاسْمَ، وَرَفَعَتْ الْخَبَرَ، حَمَلًا عَلَى عَمَلِ لَعَلَّ^٢، بِدَلِيلِ أَنَّ الْعَرَبَ نَطَقَتْ بِالْخَبَرِ مَرْفُوعًا، فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^٣:

فَقَالَتْ عَسَاهَا نَارُ كَأْسٍ وَعَلَّهَا تَشَكَّى فَاتِي نَحْوَهَا فَأَعُودَهَا

وَالْتَأْوِيلُ الثَّانِي أَنَّ عَسَى، فِي مِثْلِ هَذَا حَرْفٌ، كَلْعَلَّ، يَعْمَلُ عَمَلَهَا. وَهُوَ مَذْهَبُ السِّيْرَافِيِّ^٤. وَمُرَادُهُ مِنَ الْمُسَوِّغِ الثَّانِي، وَفَوْقَ رَأْيِ الْأَخْفَسِ، أَنَّ الضَّمِيرَ، وَإِنْ كَانَ ضَمِيرَ نَصْبٍ، فَهُوَ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَضَعُ بَعْضَ الضَّمَائِرِ مَوْضِعَ بَعْضٍ، ثُمَّ عَزَّرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ بِرَأْيِ الْفَرَّاءِ لِمِثَالِهِ، وَأَنَّ الْعَرَبَ وَضَعَتْ ضَمِيرَ النَّصْبِ مَوْضِعَ ضَمِيرِ الْجَرِّ، إِذْ قَالُوا: مَرَرْتُ بِإِيَّاكَ. وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَكُونَ عَسَى عَلَى بَابِهَا فِعْلًا، وَأَنَّ بَعْضَ الضَّمَائِرِ وَضِعَ مَوْضِعَ بَعْضٍ، أَوْلَى أَقْرَبَ إِلَى وَاقِعَ اللَّغَةِ.

كَسْرُ هَمْزَةِ (إِنَّ) وَفَتْحُهَا:

نَاقَشَ الشَّاطِبِيُّ مَذْهَبَ ابْنِ مَالِكٍ فِي هَمْزَةِ (إِنَّ)، بَعْدَ فَاءِ الْجَزَاءِ، مِنْ حَيْثُ الْكَسْرُ، أَوْ الْفَتْحُ. فَأَنْبَأَ بِجَوَازِ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِنُصُوصِ فُرَائِيَّةٍ، مِنْهَا مَا كُسِرَتْ فِيهَا هَمْزَةُ (إِنَّ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} [يوسف: ٩٠] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ} [الرَّمْر: ٧]، وَمِنْهَا مَا فُتِحَتْ فِيهَا هَمْزَةُ

^١ الشاطبي: المقاصد الشافية ١/٢٠٠.

^٢ وينظر: سيبويه: الكتاب ٢/٣٧٥.

^٣ البيت لصخر بن جعد الخضري كما في: الشنقيطي: الدرر اللوامع ١/١١٠.

^٤ السيوطي: همع الهوامع ١٤٥. ١٤٦.

(أَنَّ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ} [التوبة: ٦٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَإِنَّهُ يُضِلُّهُ} [الحج: ٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {كُتِبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنعام: ٥٤]، ثُمَّ افْتَرَضَ الشَّاطِئِيُّ أَنَّ مُعْتَرِضًا أُتْبِأَ بِأَنَّ هَذَا الإِطْلَاقَ مِنَ النَّاطِمِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ وَاحْتَجَّ بِعِلَلٍ، وَأَسْبَابٍ، بَعْضُهَا مَرَدُّهُ إِلَى فِكْرِ الْفَرَاءِ النَّحْوِيِّ، وَهُوَ مَا يَعْينُنَا بَيَانُهُ. فَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْمُعْتَرِضُ، وَوَفَّقَ مَذْهَبَ الْفَرَاءِ، أَنَّ مَا بَعْدَ الْفَاءِ، وَيَقْصِدُ (إِنَّ)، أَوْ (أَنَّ)، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكْرِيرًا لِ(أَنَّ) الْمُتَقَدِّمَةِ، فَتَكُونُ فِيهِ الأَدَاةُ تَوْكِيدًا لِلأُولَى^١، لَيْسَ غَيْرُ. وَعَلَيْهِ، فَلَا حُجَّةَ لِلنَّاطِمِ فِي جَوَازِ الْفَتْحِ، وَالْكَسْرِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْفَرَاءُ، فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فِي (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، إِلَى مِثْلِ مَا سَأَقَهُ الْمُعْتَرِضُ عَنْهُ، غَيْرَ أَنَّ الْفَرَاءَ ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَتِ الأَدَاتَانِ فِي اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى اتَّفَاقًا تَامًا، بِلَا فَصْلِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَّةُ بِمَعْنَى الأُولَى^٢، بَلْ تَكُونُ الثَّانِيَّةُ تَكَرَّرًا لِلأُولَى، مُؤَكَّدَةً لَهَا، عَلَى جِهَةِ التَّبَعِيَّةِ^٣. وَالشَّوَاهِدُ الَّتِي سَأَقَهَا الشَّاطِئِيُّ وَقَعَ فِيهَا الْفَصْلُ بَيْنَ إِنَّ وَإِنَّ، وَأَنَّ وَأَنْ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا حُجَّةَ لِلْمُعْتَرِضِ فِي ذَلِكَ. وَمِمَّا يَدْفَعُ كَلَامَ الْمُعْتَرِضِ، وَيُعَزِّزُ مَذْهَبَ النَّاطِمِ؛ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ الْفَرَاءَ ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَتِ الأَدَاتَانِ فِي اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى اتَّفَاقًا تَامًا، مَفْصُولًا بَيْنَهُمَا، جَازَ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَّةُ بِمَعْنَى الأُولَى، وَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهِ، فَلَا تَكُونُ الثَّانِيَّةُ تَكَرَّرًا لِلأُولَى، تَابِعَةً لَهَا، بَلْ تَكُونُ بِمَعْنَى الأُولَى^٤. وَبِهَذَا يَصِحُّ مَذْهَبُ النَّاطِمِ فِي جَوَازِ الْفَتْحِ، وَالْكَسْرِ.

العطفُ على اسمٍ إنَّ بعدَ مجيء الخبر:

نَاقَشَ الشَّاطِئِيُّ العطفَ على مَوْضِعِ اسمٍ إنَّ، أَوْ مَوْضِعِ إنَّ وَأَسْمِهَا^٥، قَبْلَ مَجِيءِ الخَبَرِ، وَبَعْدَ مَجِيئِهِ. وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِمَرَامِي عُنْوَانِ الدَّرَاسَةِ، وَمَقَاصِدِهَا، مِمَّا يَعْينُنَا، العطفُ بِالرَّفْعِ بَعْدَ مَجِيءِ الخَبَرِ. فَأُتْبِأَ الشَّاطِئِيُّ أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ،

^١ الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/٣٣٥ . ٣٣٦.

^٢ الفراء: معاني القرآن ١/١٧٦.

^٣ الفراء: معاني القرآن ١/١٧٧.

^٤ الفراء: معاني القرآن ١/١٧٦.

^٥ ينظر في الفرق بين المصطلحين: ابن يعيش: شرح المفصل ٨/٦٧.

بِغَيْرِ خَلَافٍ عَلَى الْجُمْلَةِ، كَقَوْلِكَ: إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ وَعَمْرُو، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ}[التوبة: ٣]، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّحْوِيِّينَ اخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ الْعَطْفِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا^١.

وَمُلَخَّصُ كَلَامِهِ أَنَّ مِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ عَطْفًا حَقِيقِيًّا، مِنْ بَابِ عَطْفِ مُفْرَدٍ عَلَى مُفْرَدٍ. فَعَمْرُو، فِي مِثَالِنَا السَّابِقِ، مَعْطُوفٌ عَلَى مَوْضِعِ زَيْدٍ، عَلَى حَدِّ الْعَطْفِ عَلَى مَوْضِعِ خَيْرٍ لَيْسَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحُ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا

وَأَنَّ مِنْهُمْ، وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ، وَمِنْهُمْ الْفَرَاءُ^٢، الَّذِي جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ. فَعَمْرُو، فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ، أَيْضًا، مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَاسْتِثْنَاءُ جُمْلَةٍ مَعْطُوفَةٍ عَلَى أُخْرَى. وَقَدْ قَبِلَ الشَّاطِبِيُّ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَأَشَارَ إِلَى اِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ النَّاطِمِ مُحْتَمِلًا الرَّابِعِينَ، وَأَمَلِ أَنْ يَكُونَ النَّاطِمُ عَلَى رَأْيِ الْأَكْثَرِينَ وَالْفَرَاءِ، وَرَجَّحَ ذَلِكَ، وَجَعَلَهُ الصَّحِيحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَالْمُعْتَمَدَ الْمَعْضُودَ بِالذَّلِيلِ.

تَخْفِيفُ (إِنَّ):

إِذَا خُفِّفَتْ (إِنَّ) صَارَتْ (إِنْ)، وَالتَّبَسُّتُ بِ(إِنَّ) النَّافِيَةَ، إِذَا كَانَ مَعَهَا اللَّامُ. فَالْبَصْرِيُّونَ يُجِيزُونَ إِعْمَالَهَا مَعَ وُجُودِ اللَّامِ، وَأَنْ يُقَالَ: إِنَّ زَيْدًا لَمُنْطَلِقٌ، وَالْكُوفِيُّونَ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ، وَيَدْهَبُونَ إِلَى أَنَّ (إِنَّ) نَافِيَةٌ، وَاللَّامُ بِمَعْنَى إِلا. وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ كَانَ نَصْبُ {كُلًّا} فِي قِرَاءَةِ مَنْ خَفَّفَ (إِنَّ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لِيُوقِنَنَّ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ}[هود: ١١١]؛ مَوْضِعًا مُشْكِلًا فِي النَّحْوِ.

فَأَنْبَأَ الشَّاطِبِيُّ أَنَّ النَّاطِمَ وَالْبَصْرِيِّينَ، وَبِنَاءٍ عَلَى أَصْلِهِمُ السَّابِقِ، جَعَلُوا الْعَامِلَ فِي {كُلًّا} (إِنَّ) خَاصَّةً، وَمَنَعُوا أَنْ تَكُونَ مَنصُوبَةً بِقَوْلِهِ: {لِيُوقِنَنَّهُمْ}، أَوْ بِفِعْلِ مُضَمَّرٍ. وَهَاهُنَا اعْتَمَدَ الشَّاطِبِيُّ فِكْرَ الْفَرَاءِ لِتَعْرِيزِ مَذْهَبِ النَّاطِمِ، وَالْبَصْرِيِّينَ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْفَرَاءَ يُوَافِقُ الْبَصْرِيِّينَ فِي عِلَّةِ الْمَنْعِ. فَالْعِلَّةُ عِنْدَهُمْ، وَعِنْدَهُ، أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْمَلَ مَا بَعْدَ اللَّامِ. يُرِيدُ قَوْلَهُ: {لِيُوقِنَنَّهُمْ}، فِيمَا قَبْلَهَا، أَوْ يُفَسِّرَ عَامِلًا فِيمَا قَبْلَهَا. قَالَ الشَّاطِبِيُّ: «قَالَ الْمُؤَلَّفُ: لِأَنَّهُمْ يُوَافِقُونَ. أَيُّ الْكُوفِيِّينَ. فِي أَنْ مَا بَعْدَ إِلا لَا

^١ الجبالي: الخلاف النحوي الكوفي ص ٤٤٥.

^٢ الشاطبي: المقاصد الشافية ٣٦٦/٢. ٣٦٧.

^٣ الشاطبي: المقاصد الشافية ٣٦٧/٢.

^٤ ينظر: ابن الشجري: الأمالي الشجرية ٢/٢٤٣، وابن هشام: مغني اللبيب ص ٥٦، ٣٠٦، والجبالي: الخلاف النحوي الكوفي ص ٦٢٦ وما بعدها.

^٥ يريد اللَّامُ، فَاللَّامُ بَعْدَ إِنَّ الْمُخَفَّفَةَ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ بِمَعْنَى إِلا.

يَعْمَلُ فِيهَا قَبْلَهَا، وَلَا يُفَسِّرُ عَامِلًا فِيهَا قَبْلَهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ الْفَرَّاءُ فِي كِتَابِ (الْمَعَانِي)^١. وَقَوْلُهُ هُوَ: "وَأَمَّا الَّذِينَ خَفَّفُوا (إِنْ)، فَإِنَّهُمْ نَصَبُوا كَلًّا بِ{لِيُؤْفِقِيَهُمْ}، وَقَالُوا: كَأَنَّا قُلْنَا: وَإِنْ لِيُؤْفِقِيَهُمْ كَلًّا. وَهُوَ وَجْهٌ لَا أَشْتَهِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّامَ إِنَّمَا يَقَعُ الْفِعْلُ الَّذِي بَعْدَهَا عَلَى شَيْءٍ قَبْلَهُ"^٢.

وَمَعَ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ أَنْ تَنْتَصِبَ (إِنْ) {كَلًّا}؛ لِدُخُولِ الْاسْتِثْنَاءِ بِ(لَمَّا)، إِذْ لَمَّا، مَعَ التَّخْفِيفِ، بِمَعْنَى {إِلَّا}، وَالْاسْتِثْنَاءُ يُبْطِلُ عَمَلَهَا، وَهِيَ فَرْعٌ، كَمَا يُبْطِلُ عَمَلَ (مَا)، وَهِيَ أَصْلٌ.

الاستثناء المنقطع:

فِي سِيَاقِ تَوْضِيحِهِ مَفْهُومَ الْاسْتِثْنَاءِ بِ(إِلَّا)، عِنْدَ النَّاطِقِ، بَيَّنَّ الشَّاطِبِيُّ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى الْإِخْرَاجِ، وَأَنَّ الْإِخْرَاجَ إِنَّمَا يَظْهَرُ جَلِيًّا فِي الْاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ، مَخْصُوصًا بِمَا كَانَ مِنَ الْجِنْسِ، وَأَمَّا الْاسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ، فَلَا يَصْلُحُ فِيهِ الْإِخْرَاجُ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ (حِمَارًا) فِي نَحْوِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا حِمَارًا؛ مُخْرَجٌ، إِذْ لَيْسَ الْحِمَارُ مِنْ جِنْسِ أَحَدٍ. وَهَاهُنَا شَرَعَ الشَّاطِبِيُّ يَعْتَلُّ، وَيَحْتَجُّ بِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ شَامِلٌ لِلْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ مَعًا، لَكِنَّهُ تَحْقِيقٌ فِي الْمُتَّصِلِ، تَقْدِيرٌ فِي الْمُنْقَطِعِ، ثُمَّ أَلْمَعَ الشَّاطِبِيُّ إِلَى إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِثْنَاءُ وَقَعًا عَلَى الْقِسْمَيْنِ تَحْقِيقًا، وَلَكِنْ عَلَى بَعْضٍ، وَفَوْقَ مَذْهَبِ الْفَرَّاءِ، الَّذِي يَجْعَلُ الْاسْتِثْنَاءَ مِنَ الْعَامِلِ، لَا مِنَ الْأِسْمِ، فَالْحِمَارُ، فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ، مُسْتَنْتَبٌ مِنَ الرُّؤْيَةِ، لَا مِنْ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، كَانَ الْإِخْرَاجُ وَقَعًا، أَيْضًا، عَلَى الْمُنْقَطِعِ.

وَلَعَلَّ كَلَامَ الْفَرَّاءِ إِذْ وَجَّهَ قَوْلَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ: {فَأِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ} [الشعراء: ٧٧] يُنْبِئُ بِذَلِكَ، وَأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ؛ الْإِخْرَاجَ مِنَ الْعَامِلِ، لَا مِنَ الْأِسْمِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْاسْتِثْنَاءُ وَقَعًا عَلَى الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ تَحْقِيقًا. قَالَ: "أَيُّ كُلِّ آلِهَةٍ لَكُمْ، فَلَا أَعْبُدُهَا إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَإِنِّي أَعْبُدُهُ، وَنَصَبُهُ بِالْاسْتِثْنَاءِ، كَأَنَّهُ قَالَ: هُمْ عَدُوٌّ غَيْرُ مَعْبُودٍ، إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَإِنِّي أَعْبُدُهُ"^٥.

^١ الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/٣٨٨. وينظر: سيبويه: الكتاب ٢/١٤٠.

^٢ الفراء: معاني القرآن ٢/٢٩. ٣٠.

^٣ الأنباري: البيان في غريب إعراب القرآن ٢/٢٤.

^٤ الشاطبي: المقاصد الشافية ٣/٢٤٥. ٢٤٦.

^٥ الفراء: معاني القرآن ٢/٢٨١.

تَعَدُّدُ الْمُسْتَثْنِيَّاتِ:

وَفِي بَابِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَشَارَ الشَّاطِبِيُّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ لِلنُّحَوِيِّينَ فِي حُكْمِ الْمُسْتَثْنِيَّاتِ، إِذَا تَعَدَّدَتْ. الْأَوَّلُ أَنَّ الْجَمِيعَ مُخْرَجٌ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِذَا قُلْتُ: لَهُ عِنْدِي عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا أَرْبَعَةً إِلَّا ثَلَاثَةً، فَالْجَمِيعُ؛ الْمُسْتَثْنِيَّانِ مُسْتَثْنِيَّانِ مِنَ الْعَشْرَةِ، فَيَكُونُ الْمَقْرُ بِهِ ثَلَاثَةً. وَالثَّانِي مَذَهَبُ الْأَكْثَرِ أَنْ يُجْعَلَ الثَّانِي مُسْتَثْنَى مِنَ الْأَوَّلِ، وَالثَّلَاثُ مُسْتَثْنَى مِنَ الثَّانِي، فَإِذَا قُلْتُ: لَهُ عِنْدِي عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا اثْنَيْنِ، فَالْثَلَاثَةُ مُخْرَجَةٌ مِنَ الْعَشْرَةِ، وَالْاِثْنَانِ مُخْرَجَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَالْمَقْرُ بِهِ عَلَى هَذَا تِسْعَةٌ. وَالثَّلَاثُ مَذَهَبُ الْفَرَاءِ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِمُسْتَثْنِيَيْنِ مِنَ الْعَشْرَةِ، فَيَكُونُ قَدْ أَقْرَ بِتِسْعَةٍ، أَوْ بِثَلَاثَةٍ، بَلْ يُحْكَمُ بِأَنَّهُ قَدْ أَقْرَ بِأَحَدِ عَشَرَ؛ لِأَنَّ التَّفْذِيرَ عِنْدَ الْفَرَاءِ، إِذَا قُلْتُ: لَهُ عِنْدِي عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا أَرْبَعَةً: لَهُ عِنْدِي عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدِي إِلَّا الْأَرْبَعَةَ الَّتِي لَهُ عِنْدِي. أَيْ أَنَّ الْفَرَاءَ يَجْعَلُ الْإِسْتِثْنَاءَ الثَّانِي مُنْقَطِعًا. وَتَفْسِيرُ هَذِهِ الْحِسْبَةِ: ١٠ - ٣ = ٧ + ٤ = ١١. وَذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ؛ النَّاطِمَ فِي (السَّهِيلِ) وَ(شَرْحِهِ)، قَدْ ارْتَضَى^١ مَذَهَبَ الْفَرَاءِ. وَلَمْ يُبَيِّنِ الشَّاطِبِيُّ وَجْهَ هَذَا الرِّضَا.

حُرُوفُ الْجَرِّ:

ذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ فِي حُرُوفِ الْجَرِّ لَعْلٌ وَعَلٌ، مُعْتَمِدًا عَلَى الْفَرَاءِ^٢، الَّذِي رَوَى الْجَرَّ بِهِمَا^٣، وَذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ أَنَّ الْفَرَاءَ أَنشَدَ عَلَى الْجَرِّ بَعْلٌ قَوْلَ الرَّاجِزِ:

عَلَّ صُرُوفِ الدَّهْرِ أَوْ دُولَاتِهَا يُدْنِينَنَا اللَّمَّةَ مِنْ لَمَاتِهَا

فَيَسْتَرِيحُ الْقَلْبُ مِنْ زَفَرَاتِهَا^٤

وَقَوَّى الشَّاطِبِيُّ مَذَهَبَ النَّاطِمِ أَنَّ الْكَافَ تَكُونُ لِلتَّعْلِيلِ بِأَنَّ الْفَرَاءَ^٥ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى لَهَا، إِذْ تَكَلَّمَ فِيهَا، إِذْ قَالَ: الْكَافُ تَكُونُ شَرْطًا. تَقُولُ: كَمَا أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ، فَأَحْسِنْ؛ لِأَنَّهَا يَدْخُلُهَا مَعْنَى إِذْ، وَلِذَلِكَ دَخَلَتْ الْفَاءُ^٦.

^١ الشاطبي: المقاصد الشافية ٣/٣٨٨. وينظر: ٣/٣٨٩.

^٢ ينظر: الفراء: معاني القرآن ٣/٩، ٢٣٥.

^٣ الشاطبي: المقاصد الشافية ٣/٥٦٢.

^٤ الشاطبي: المقاصد الشافية ٣/٥٦٣.

^٥ الفراء: معاني القرآن ١/٩٢.

^٦ الشاطبي: المقاصد الشافية ٣/٦٦٢.

كَمَا قَوَى الشَّاطِئِيُّ مَذْهَبَ النَّاطِمِ فِي إِثْبَاتِ زِيَادَةِ الْكَافِ، بِإِثْبَاتِ الْفَرَاءِ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْفَرَاءَ^١ حَكَى: "قِيلَ لِبَعْضِ الْعَرَبِ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ الْأَقِطَ؟ قَالَ: كَهَيْئِ، يُرِيدُ: هَيْئًا، فَرَادَ الْكَافَ"^٢.

تَعَدُّدُ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ وَاحِدًا:

وَنَاقَشَ الشَّاطِئِيُّ مَسْأَلَةً^٣ أَنَّ يَكُونَ فِي التَّرْكِيبِ مَعْطُوفٌ، وَمَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، وَكِلَاهُمَا مُضَافٌ إِلَى اسْمٍ وَاحِدٍ، نَحْوُ: ضَرَبْتُ يَدَ وَرَجَلَ زَيْدٍ، فَأُنْبَأُ أَنَّ النَّاطِمَ ارْتَضَى ذَلِكَ، وَقَاسَهُ، عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَنْبَأَ الشَّاطِئِيُّ أَنَّ النَّاطِمَ كَانَ فِي ذَلِكَ مُتَابِعًا الْفَرَاءَ^٤، إِذْ أَجَارَ قِيَاسَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ بِذَلِكَ قَبْلَ بِمَذْهَبِ الْفَرَاءِ، وَرَجَّحَهُ عَلَى مَذْهَبِ الْمَانِعِينَ^٥، مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ، ذَلِكَ أَنَّهُ كَثُرَ فِيهِ كَثْرَةً، تُوجِبُ قِيَاسَهُ، وَمِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ ذَلِكَ أَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ الثَّانِي، لَمَّا كَانَ هُوَ الْأَوَّلَ بَعْضِهِ، صَارَ كَأَنَّهُ مُوجُودٌ فِي مَوْضِعِهِ، فَلِذَلِكَ بَقِيَ بَعْدَ أَنْ حُذِفَ "عَلَى تَهْيِئَتِهِ، وَأَيْضًا، فَإِنَّ ذَلِكَ شَبِيهٌ بِالْإِعْمَالِ، فَالْمُضَافُ الْأَوَّلُ كَأَنَّهُ طَالِبٌ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ الثَّانِي، فَصَارَ حَذْفُ الْأَوَّلِ كَلَّا حَذْفٍ، وَكَأَنَّهُ مُوجُودٌ"^٦.

وَبَاتَ هَذَا الْأَسْلُوبُ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ شَائِعًا بِكَثْرَةٍ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي إِجَارَتِهِ انْفِسَاجًا، وَسَعَةً فِي أُسَالِيبِ الْعَرَبِيَّةِ.

النُّعْتُ:

ذَكَرَ الشَّاطِئِيُّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النُّعْتِ عِنْدَ سَبْيُوِيهِ^٧، وَغَيْرِهِ، أَنَّ يَكُونَ دُونَ الْمُنْعُوتِ فِي الْإِحْتِصَاصِ، أَوْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لَهُ، لَهُ، وَأَنَّ النُّعْتِ عِنْدَهُمْ لَا يَكُونُ أَحْصَى مِنَ الْمُنْعُوتِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ يَبْدَأُ الْمُتَكَلِّمُ بِمَا هُوَ أَعْرَفُ، وَأَبِينُ عِنْدَ السَّمَاعِ^٨، وَإِنْ حَصَلَ الْعَكْسُ، فَبَدِئَ بِالْأَعْمِ، كَانَ الْكَلَامُ مُنَاقِضًا لِمَقْصُودِ النُّفْهِيمِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْفَرَاءَ أَجَارَ ذَلِكَ، أَيَّ أَنْ يُنْعَتَ الْأَعْمُ

^١ الفراء: معاني القرآن ٤٦٦/١.

^٢ الشاطبي: المقاصد الشافية ٦٦٣/٣.

^٣ ينظر في المسألة: أبو حيان: ارتشاف الضرب ٥١٩/٢، وابن عقيل: شرح ابن عقيل ٨١/٣، والموسى: اللغة العربية بين الثبوت والتحول: مثل من ظاهرة الإضافة ص ٤٦.

^٤ الفراء: معاني القرآن ٣٢٢/٢.

^٥ سيبويه: الكتاب ١٧٩/١ . ١٨٠.

^٦ الشاطبي: المقاصد الشافية ١٦٩/٤ . ١٧٠.

^٧ سيبويه: الكتاب ٧/٢.

^٨ وينظر: السيوطي: همع الهوامع ١٧٢/٥.

بِالْأَخْصِّ، وَأَنَّ النَّاطِمَ وَافَقَ الْفَرَاءَ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ، وَلَمْ يَقُلْ بِمَا قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ، إِذْ مَنَعُوا ذَلِكَ، وَأَنَّ الْفَرَاءَ حَكَى: مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ أَخِيكَ، عَلَى النَّعْتِ^١.

عَطْفُ النَّسَقِ؛ مَعْنَى الْوَاوِ:

وَمِنْ أَوْجِهٍ اعْتِمَادِ الشَّاطِبِيِّ عَلَى آرَاءِ الْفَرَاءِ؛ لِتَعْرِيزِ مَذَاهِبِهِ هُوَ، رَدُّهُ نَقْلَ بَعْضِهِمْ عَنِ الْفَرَاءِ مَا لَمْ يَقُلْهُ. فَقَدْ أَصَلَ الشَّاطِبِيُّ أَنَّ الْوَاوِ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ حَكَى عَنِ الْفَرَاءِ أَنَّهَا تُفِيدُ التَّرْتِيبَ، ثُمَّ رَدَّ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ "بِصَحِيحٍ، إِذْ قَدْ نَصَّ الْفَرَاءُ فِي (مَعَانِي الْقُرْآنِ) لَهُ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ عَدَمِ التَّرْتِيبِ"^٢.

إِذَا الْمُفَاجَأَةُ تَكَافَى فَاءَ الْجَزَاءِ:

أَصَلَ الشَّاطِبِيُّ أَنَّ إِذَا الْمُفَاجَأَةُ تَقَعُ مَوْجِعَ الْفَاءِ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ، وَوَجَدَ فِي نَقْلِ قَوْلِ الْفَرَاءِ مَا يُقَوِّي ذَلِكَ. قَالَ الشَّاطِبِيُّ: "يَعْنِي أَنَّ إِذَا الَّتِي لِلْمُفَاجَأَةِ ... تَقُومُ مَقَامَ الْفَاءِ، فَتَقَعُ فِي مَوْضِعِهَا خَلْفًا مِنْهَا ... وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْ أَنَّ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا هُمْ يَفْتُونُ" [الروم: ٣٦] وَمِنْهُ، أَيْضًا: لَوْ إِذَا أَدَفْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِّنْ بَعْدِ ضِرَاءٍ مَسْتَهْمٍ إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا [يونس: ٢١]. قَالَ الْفَرَاءُ^٣: "الْعَرَبُ تَجْعَلُ إِذَا تَكْفِي مِنْ فَعَلْتُ، وَفَعَلُوا، لَوْ قَالَ مَكَانَهَا: مَكْرُوا، لَكَانَ صَوَابًا"^٤.

وُقُوعُ الْمُسْتَقْبَلِ بَعْدَ لَوْ:

ذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ فِي أَدْوَاتِ الشَّرْطِ لَوْ، وَهِيَ الَّتِي تَقْتَضِي جُمْلَتَيْنِ، الْأُولَى مِنْهُمَا تَسْتَلْزِمُ الثَّانِيَةَ، فَالْأُولَى شَرْطٌ، وَالثَّانِيَةُ جَوَابٌ هَذَا الشَّرْطِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَذْهَبَ النَّاطِمِ أَنَّ لَوْ تَكُونُ شَرْطِيَّةً، إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَهَا الْفِعْلُ الْمَاضِي، ثُمَّ أَنْبَأَ، وَفَقَّ مَبْدَأَ النَّاطِمِ، أَنَّ الْمُسْتَقْبَلَ يَقَعُ بَعْدَهَا قَلِيلًا، نَحْوُ: لَوْ يَقُومُ زَيْدٌ لَقَامَ عَمْرُو، وَأَنَّ مِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ يَمْنَعُ ذَلِكَ، وَيَجْعَلُ لَوْ مُخْتَصَّةً بِالْمَاضِيِّ أَبَدًا، وَيَتَأَوَّلُ مَا وَقَعَتْ بَعْدَهَا مُسْتَقْبَلًا، وَرَدَّ الشَّاطِبِيُّ مَذْهَبَ الْمَنَعِ مُسْتَدِلًّا بِأَنَّ الْفَرَاءَ أَجَازَ ذَلِكَ، وَاسْتَنْطَهَرَ الشَّاطِبِيُّ ذَلِكَ^٥.

^١ الشاطبي: المقاصد الشافية ٤/ ٦٣٠ . ٦٣١. وينظر: أبو حيان: ارتشاف الضرب ٢/ ٥٨٢.

^٢ الشاطبي: المقاصد الشافية ٥/ ٧٠.

^٣ الفراء: معاني القرآن ١/ ١٥٩.

^٤ الشاطبي: المقاصد الشافية ٦/ ١٥٠.

^٥ ينظر: ابن يعيش: شرح المفصل ٨/ ١٥٥.

^٦ الشاطبي: المقاصد الشافية ٦/ ١٨١.

وَحَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ لَوْ كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِالْمَاضِي، فَهَلْ يَبْقَى الْمَعْنَى خَالِصًا لِلْمَاضِي، أَوْ يَنْقَلِبُ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ؟ فَقَالَ الْمَالِقِيُّ: إِنَّهَا "تُخَلِّصُ الْفِعْلَ أَبَدًا لِلْمَاضِي، بِخِلَافِ أَدْوَاتِ الشَّرْطِ"^١، وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ أَنَّهَا، عَلَى الْأَصَحِّ، تَقْلِبُهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ، كَأَدْوَاتِ الشَّرْطِ^٢. وَعَلَيْهِ، فَبَانَ وَجْهَ اسْتِظْهَارِ الشَّاطِطِيِّ رَأْيَ النَّاطِمِ، الْمَبْنِيَّ عَلَى رَأْيِ الْفَرَّاءِ، الَّذِي أَجَازَ الْوَجْهَيْنِ.

وُقُوعُ ضَمِيرِ الْجَرِّ الْوَاقِعِ بَعْدَ لَوْلَا:

نَبَّهَ الشَّاطِطِيُّ أَنَّ ضَمِيرَ الْجَرِّ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ لَوْلَا، فَهُوَ عِنْدَ النَّاطِمِ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، وَأَنَّ النَّاطِمَ قَوَى مَذْهَبَهُ، وَاسْتَدَّ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ الْفَرَّاءِ كَذَلِكَ، وَأَنَّ الْعَرَبَ تَضَعُ الضَّمَائِرَ مَوْضِعَ بَعْضٍ، فَقَدِ قَالَتْ الْعَرَبُ: مَا أَنَا كَأَنْتَ، فَأَوْقَعُوا ضَمِيرَ الرَّفْعِ مَوْضِعَ ضَمِيرِ الْجَرِّ؛ لِذَا يَجُوزُ الْعَكْسُ، وَاسْتَدَلَّ النَّاطِمُ أَيْضًا، بِأَنَّ الْفَرَّاءَ احْتَجَّ بِأَنَّ لَوْلَا لَوْ كَانَتْ حَرْفَ خَفْضٍ، لِأَوْشَاكَ أَنْ تُرَى خَافِضَةً الْاسْمِ الظَّاهِرِ، وَلَوْ فِي الشَّعْرِ، كَمَا أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ جَارَةً، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ^٣، لَكَانَ لَهَا مُتَعَلِّقٌ، وَلَا مُتَعَلِّقَ لَهَا، وَلَيْسَتْ زَانِدَةً؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تُزَادُ، لِذَلِكَ فَهِيَ لَيْسَتْ حَرْفَ جَرٍّ^٤.

وَوُقُوعُ الْمُضْمَرِ، مَا كَانَ عَلَى صِيغَةِ الْخَفْضِ بَعْدَ لَوْلَا، مَوْضِعَ مُشْكِلٍ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ التَّرْكِيبِ، وَإِعْرَابُ الضَّمِيرِ. فَالنَّاطِمُ قَبْلَ التَّرْكِيبِ، وَجَعَلَ الضَّمِيرَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، بَانِيًا ذَلِكَ عَلَى رَأْيِ الْفَرَّاءِ فِي (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، الَّذِي أَجَازَهُ مُعْتَلًّا بِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ اسْتَعْمَلَتْ لَوْلَا فِي الْخَبَرِ، وَأَنَّ الْكَلَامَ كَثُرَ بِهَا، وَأَنَّ الْمَعْنَى فِي لَوْلَاكَ وَلَوْلَايَ كَالْمَعْنَى فِي قَوْلِهِمْ: لَوْلَا أَنَا، وَلَوْلَا أَنْتَ، وَأَنَّ الضَّمِيرَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ^٥. وَهَذَا مُخَالِفٌ لِرَأْيِ سَبِيئِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَعُدُّ لَوْلَا حَرْفًا جَارًا، وَالْمُضْمَرَ وَالْمُضْمَرَ مَجْرُورًا بِهَا^٦، وَلِرَأْيِ الْمَبْرَدِ الَّذِي أَنْكَرَ اسْتِعْمَالَ لَوْلَاكَ، وَلَوْلَايَ، "إِلَّا أَنْ تَقُولَ: لَوْلَا أَنْتَ"^٧. وَإِنْكَارُ الْمَبْرَدِ هَذَا الْاسْتِعْمَالَ، وَفَقَّ قَوْلِ الشَّلُوبِيِّينَ، هَذَيْنِ؛ لِإِجْمَاعِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِ^٨.

^١ المالقي: رصف المباني ص ٣٥٩.

^٢ السيوطي: همع الهوامع ٤/٣٢٣.

^٣ ينظر: سبويه: الكتاب ٢/٣٧٧.

^٤ الشاطبي: المقاصد الشافية ٦/٢٠٠.

^٥ الفراء: معاني القرآن ٢/٥٨.

^٦ سبويه: الكتاب ٢/٣٧٣. وينظر: الأنباري: الإتيان مسألة رقم ٩٧، ص ٦٨٧، والسليبي: شفاء العليل ٢/٦٧٨، وابن الشجري: الأمالي

الشجرية ٢/٢١٢، وابن عقيل: المساعد ٢/٢٩٤.

^٧ المبرد: الكامل في اللغة والأدب ٣/٢٣٧.

^٨ أبو حيان: ارتشاف الضرب ٢/٤٧٠، والجنى الداني ص ٦٠٥.

نصب المضارع بعد حتى:

ناقش الشاطبي مذهب الناظم، إذ أطلق وجوب رفع الفعل المضارع بعد حتى، إذا كان حالاً، كقولك: سرت حتى أدخل المدينة الآن، ومرض حتى لا يرجونه، أو مؤولاً بالحال، وهو المضارع الماضي معنى، كقولك: سرت حتى أدخلها، على معنى: فأنا الآن أدخلها، ثم ذكر الشاطبي أن الواجب نصبه؛ لأنه لا يرتفع؛ لأن الرفع من شرطه أن يكون ما قبل حتى سبباً فيما بعدها، وما قبلها، هاهنا، ليس كذلك؛ فالسير لا يقتضي الدخول.

ثم ذكر الشاطبي أنه لو افترض أن اشتراط أن يكون ما قبل حتى سبباً لما بعدها، ليس شرطاً لازماً؛ فقد أجاز الرفع الكوفيون، كقولك: سرت حتى تطلع الشمس، ويشهد لذلك، أيضاً، أن الفراء حكى، نقلاً عن شيخه الكسائي، أن من العرب من يرفع الفعل بعد حتى، وإن لم يكن الأول سبباً للثاني، وحكى الفراء^١: إنا لجلوس، فما نشعر حتى يقع حجر بيننا، وأنشد:

وقد خضن الهجير وعمن حتى ويفرج^٢ ذاك عنهن المساء

ثم أنبأ الشاطبي، بناءً على هذا الافتراض، أن ما أطلقه الناظم ليس بفايد. لكن الشاطبي عد هذا الافتراض في غاية التكلف؛ لأنه لم يبن على بيان مواقع الفعل بعد حتى؛ لذا فهو إخلال^٣.

التعجب:

في أثناء نقاشه علامات الفعل، وأن منها أن يصلح الفعل للناء، ويقبلها، بين الشاطبي^٤ أن أفعل في: ما أفعله، فعل ماضٍ، كأكرم وأعلم، وأن أكرم صالح لدخول الناء، فكذلك أكرم في: ما أكرمه، كان يصلح لدخول الناء عليه، ولكن بعد أن ركب تركيباً خاصاً، ودخله معنى التعجب، امتنع لذلك.

وكذلك أفعل في: أفعل به، أصله عند البصريين الأمر، كأكرم زيداً وأعلمه، وأنه لما استعمل في معنى التعجب، ذهب منه معنى الأمر، وصار معناه الخبر، فهو إن كان لفظه لفظ الأمر، فليس بفعل أمر، وأن أصله عند الفراء الأمر

^١ الفراء: معاني القرآن ١/١٣٤.

^٢ كذا في الشاطبي: المقاصد الشافية، والذي في معاني القرآن ١/١٣: يُفْرَجُ، بلا واو. وهو الصحيح.

^٣ الشاطبي: المقاصد الشافية ٦/٤٥ . ٤٦.

^٤ الشاطبي: المقاصد الشافية ١/٦٢.

كَذَلِكَ، لَكِنَّ مَعْنَى الْأَمْرِ بَاقٍ فِيهِ مَعَ التَّعَجُّبِ^١. وَقِيلَ الشَّاطِئِيُّ رَأَى الْفَرَاءَ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ مِمَّا لَا إِشْكَالَ فِيهِ^٢. وَإِذَا كَانَ الشَّاطِئِيُّ قَبْلَ رَأْيِ الْفَرَاءِ، فَكَانَ قَبْلَهُ قَدْ قَبِلَهُ الرَّمَّخُسْرِيُّ، وَمَالَ إِلَيْهِ^٣، كَمَا ذَكَرَ الشَّاطِئِيُّ فِي مَوْضِعٍ لَاحِقٍ؛ أَنَّ ابْنَ خُرُوفٍ قَوَّى مَذْهَبَ الْفَرَاءِ.

وَهَاهُنَا، وَبِنَاءٍ عَلَى أَصْلِ الصَّيغَتَيْنِ، اسْتَدَّ الشَّاطِئِيُّ إِلَى الرَّائِبِينَ؛ رَأَى الْبَصْرِيِّينَ، وَرَأَى الْفَرَاءَ؛ لِإِنِّاءِ جَوَابٍ، يَرُدُّ بِهِ اعْتِرَاضَ الْمُعْتَرِضِ عَلَى (النَّسْهِيلِ) بِفِعْلِ التَّعَجُّبِ، حِينَ حَدَّ الْفِعْلَ، وَجَعَلَ مِنْ عِلَامَاتِهِ قُبُولَ تَاءِ التَّأْنِيثِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ التَّعَجُّبِ فِي قَوْلِكَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا، غَيْرُ قَابِلٍ لِهَذِهِ التَّاءِ الْبِتَّةِ. وَوَجْهٌ اسْتِنَادُهُ إِلَى الرَّائِبِينَ، أَنَّ فِعْلَ التَّعَجُّبِ فِي أَصْلِهِ فِعْلٌ، وَوَفَّقَ هَذَا الْأَصْلَ تَدْخُلُهُ التَّاءُ، لَكِنَّهُ لَمْ تَلْحَقْهُ هَذِهِ التَّاءُ فِي التَّعَجُّبِ؛ لِأَمْرِ خَارِجٍ، "وَذَلِكَ أَنَّ أَحْسَنَ إِنَّمَا يُسْنَدُ أَبَدًا لِمُفْرَدٍ مُذَكَّرٍ، وَهُوَ ضَمِيمٌ (مَا)، وَمَدْلُولُ (مَا) مُذَكَّرٌ، وَهُوَ شَيْءٌ عِنْدَ سَبْيُوِيَّةٍ^٤، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِ. فَهُوَ أَبَدًا فِي الِاسْتِعْمَالِ مُفْرَدٌ مُذَكَّرٌ. فَإِذَا قُلْتَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَأَحْسَنَ لَيْسَ مُسْنَدًا إِلَى ذَلِكَ الظَّاهِرِ، بَلْ إِلَى ضَمِيمٍ مَا"^٥.

وَإِذَا كَانَ الشَّاطِئِيُّ قَدْ قَبِلَ مَذْهَبَ الْفَرَاءِ أَنَّ أَفْعَلَ بِهِ أَصْلُهُ الْأَمْرُ، وَأَنَّ مَعْنَى الْأَمْرِ بَاقٍ فِيهِ مَعَ التَّعَجُّبِ، فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ النَّاطِمَ اعْتَرَضَهُ، وَرَدَّهُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ^٦:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِ(أَفْعَلَ) لَوْ كَانَ أَمْرًا بِالتَّعَجُّبِ، لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ مُتَعَجِّبًا، وَلَا خِلَافَ أَنَّ النَّاطِقَ بِهَذِهِ الصَّيغَةِ مُتَعَجِّبٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ مَعَ التَّعَجُّبِ.

الثَّانِي: أَنَّ (أَفْعَلَ) لَوْ كَانَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ عَلَى ظَاهِرِهِ، لَلَزِمَ إِبْرَازُ ضَمِيمِهِ فِي التَّأْنِيثِ، وَالتَّشْبِيهِ، وَالْجَمْعِ، عَلَى حَدِّ إِبْرَازِهِ فِي كُلِّ فِعْلٍ مُتَصَرِّفٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ (أَفْعَلَ) لَوْ كَانَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ عَلَى ظَاهِرِهِ، لَمَا جَازَ أَنْ يَلِيَهُ ضَمِيمُ الْمُخَاطَبِ، كَقَوْلِكَ: أَحْسَنَ بِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِعْمَالِ فِعْلٍ وَاحِدٍ فِي ضَمِيمِي فَاعِلٍ، وَمَفْعُولٍ، لِمُسْمَى وَاحِدٍ. وَلَا حُجَّةَ لِلنَّاطِمِ فِي هَذَا الِاعْتِرَاضِ، فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَضْمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ} [القصص: ٣٢].

^١ الشاطبي: المقاصد الشافية ٤/٤٣٦ . ٤٣٧ .

^٢ الشاطبي: المقاصد الشافية ١/٦٢ .

^٣ ابن يعيش: شرح المفصل ٧/١٤٧ .

^٤ الشاطبي: المقاصد الشافية ٤/٤٣٧ .

^٥ سيبويه: الكتاب ١/٧٢ .

^٦ الشاطبي: المقاصد الشافية ١/٦٣ .

^٧ الشاطبي: المقاصد الشافية ٤/٤٥٠ . ٤٥١ .

الرابع: أنه لو كان كذلك، لأعلت عينه وجوباً، إذا كانت واواً، أو ياءً، كما أعلت وجوباً في أقم، وأبن، ولم يجز فيه: أقوم به، وأبين به.

ومما يتصل بهذه المباحث أن الشاطبي اعتلَّ ليعض ما ألحق بجمع المذكر، وأنه جمع هذا الجمع؛ لأنه زبماً يورد في مقام التعجب، والاستعظام، متكئاً على قول للفراء في توجيه جمع عليين^١. وقال الفراء، ملماً إلى ما أنبأ به الشاطبي: "وكذلك عليون: ارتفاح بعد ارتفاع، وكأنه لا غاية له"^٢.

تصغير ترخيم غير الأعلام:

ذكر الشاطبي أن البصريين يجيزون ترخيم الأعلام، وغير الأعلام، فيجيزون أن تقول في أسود: سويد، وفي قائم: قويم، كما تقول في حارث: حرث، وفي فاطمة: فطيم، وأن الفراء لا يجيز أن يصغر غير الأعلام تصغير ترخيم. وقد رد الشاطبي رأي البصريين، وضعفه؛ لإفتقاره إلى السماع، وقوى رأي الفراء قياساً على أن الترخيم في النداء لا يكون إلا في الأعلام. قال: "وقل عن الفراء أن العرب إنما تفعل ذلك في الأعلام خاصة، وأما غيرها، فلا يصغر إلا على غير الترخيم. وهذا الذي قاله البصريون يفتقر إلى سماع. وقيل: إن قول الفراء هو المشبه، والقياس. قال ابن الصانع: بل لا ينبغي أن يعدل عنه إلا بسماع، ألا ترى أن الترخيم في النداء لا يكون إلا في الأعلام"^٣. وقد يكون قول البصريين هو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه؛ لأن السماع ينصره، فيشهد لمذهبهم قولهم في المثل: عرف حميق جملة. وهو تصغير أحمق، وليس بعلم، وقولهم: يجري بلنق ويدم^٤، كما أن سيبويه رعم عن الخليل أنه جائز في في كل اسم مزيد^٥.

شواهد الفراء الشعرية، والنثرية:

^١ الشاطبي: المقاصد الشافية ١/١٨٥. ١٨٦.

^٢ الفراء: معاني القرآن ٣/٢٤٧.

^٣ الشاطبي: المقاصد الشافية ٧/٣٩٣. وينظر: ٧/٣١٤.

^٤ الميداني: مجمع الأمثال ١/٤٠١.

^٥ الميداني: مجمع الأمثال ١/٤١٤.

^٦ سيبويه: الكتاب ٣/٤٧٦.

وَقَدْ انْتَقَعَ الشَّاطِبِيُّ انْتَقَاعًا وَّاضِحًا؛ لِبِنَاءِ قَوَاعِدِهِ، وَأُصُولِهِ، بِمَا أُنْشَدَهُ الْفَرَّاءُ مِنْ شَوَاهِدِ شَعْرِيَّةٍ، وَيَسْتَنْمِرُ ذَلِكَ اسْتِنْمَارًا ذَالًا، بِمَا يَكْشِفُ عَنْ أَنَّ لِفَرَّاءٍ شَوَاهِدَهُ الْخَاصَّةَ، الَّتِي بَاتَ النَّحَّاءُ مِنْ بَعْدِهِ يُرَدِّدُونَهَا، وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فِي كِتَابَةِ أُصُولِ النَّحْوِ، وَسَنَ قَوَانِينِهِ^١.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا أُنْشَدَهُ الشَّاطِبِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ شَاهِدًا عَلَى لُغَةِ النَّقْصِ فِي (حَمْ):

قُلْتُ لِبَوَّابٍ لَدَيْهِ دَارُهَا تَبْدُنُ فَإِنِّي حَمُّهَا وَجَارُهَا

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ أَنَّ لِلْبَيْتِ رِوَايَةً أُخْرَى حَكَاهَا الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، هِيَ: حَمُّوْهَا، بِالْهَمْزِ^٢. وَالَّذِي فِي (الصَّحَاحِ)^٣ عَنِ الْفَرَّاءِ، لَا عَنْ أَبِي عَمْرٍو.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّاطِبِيَّ أَنْشَدَ إِشْدَادَ الْفَرَّاءِ:

تَلْقَاهُ مُبْتَسِمًا تَنْبُو خَلِيقَتُهُ هُنَا وَهِنَا وَعَقْلِي غَيْرُ مُقْتَسِمِ

شَاهِدًا عَلَى أَنَّ (هُنَا) لُغَةٌ لِبَنِي تَمِيمٍ، فِي اسْمِ الْإِشَارَةِ (هُنَا)^٤.

وَمِنْ ذَلِكَ، أَيْضًا، أَنَّ الشَّاطِبِيَّ احْتَجَّ أَنَّ (ذَوَاتُ) تَقَعُ فِي مَوْضِعِ الْاسْمِ الْمَوْصُولِ (اللَّائِي)، بِإِشْدَادِ الْفَرَّاءِ:

جَمَعْتُهَا مِنْ أَيْقِي مَوَارِقِ ذَوَاتُ يَنْهَضُنْ بِغَيْرِ سَائِقِ^٥

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّاطِبِيَّ^٦ احْتَجَّ لِمَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْبَاءَ الزَّائِدَةَ تَدْخُلُ فِي خَبَرِ (مَا) عَلَى اللَّغَتَيْنِ؛ التَّمِيمِيَّةِ وَالْحِجَازِيَّةِ، وَأَنَّ وَأَنَّ دُخُولَهَا لَيْسَ مُخْتَصًّا بِخَبَرِ (مَا) الْحِجَازِيَّةِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ السَّرَّاجِ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ؛ بِمَا أُنْشَدَهُ الْفَرَّاءُ عَنِ امْرَأَةٍ:

أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كُنْتُ حُرًّا وَمَا بِالْحُرِّ أَنْتَ وَلَا الْعَقِيقِ

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّاطِبِيَّ عَزَّرَ مَذْهَبَ مَنْ جَعَلَ عَمَلَ (لَاتِ) غَيْرَ مُخْتَصِّ بِلَفْظِ الْحَبْنِ، يَلُ يَتَعَدَّاهُ لِتَعْمَلَ فِي غَيْرِهِ، بِمَا أُنْشَدَهُ الْفَرَّاءُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ^٧:

^١ أكتفي في هذه المباحثة بذكر الشعر، الذي انتفع منه الشاطبي، مما أنشده الفرّاء، والإلماع إلى موطن الشاهد، تاركًا تتبع الشعر، واستقصاءه في مظان اللّغة، والنحو؛ فمثل هذا التّبع، والاستقصاء يُنقلُ البَحْثُ، ويَحْتَاجُ إِلَى فَضْلِ بَيَانٍ وَحُدُودٍ.

^٢ الشاطبي: المقاصد الشافية ١/٦٣. وينظر: البغدادي: خزائن الأدب ٢/٥٥٣. والبيت لمنظور بن مرثد الأسدي، شاعر إسلامي.

^٣ الجوهري: الصحاح ٦/٢٢١٩.

^٤ الشاطبي: المقاصد الشافية ١/٤٢٢.

^٥ الشاطبي: المقاصد الشافية ١/٤٥٣.

^٦ الشاطبي: المقاصد الشافية ١/٢٣٥.

طَلَبُوا صَلْحَنَا وَلاَتِ أَوَانٍ فَأَجَبْنَا أَنْ لَيْسَ حِينُ بَقَاءِ

وَبِإِنْشَادِهِ^٢، أَيْضًا^٣:

وَلَتَعْرِفَنَّ خَلَائِقًا مَشْمُولَةً وَلاَتِ سَاعَةَ مَنْدَمٍ

وَأُنشَدَ الشَّاطِبِيُّ^٤ فِي الْإِتْبَاعِ فِي بَابِ الْإِسْتِثْنَاءِ مَا أُنشَدَهُ الْفَرَّاءُ لِذِي الرُّمَّةِ^٥:

مُقَرَّعٌ أَطْلَسُ الْأَطْمَارِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الضَّرَاءُ وَالْأَصِيدُهَا تَشَبُّ

وَفِي حَدِيثِ الشَّاطِبِيِّ^٦ عَنِ امْتِنَاعِ تَقْدِيمِ التَّمْيِيزِ عَلَى عَامِلِهِ الْمُتَصَرِّفِ إِلَّا فِي الشَّعْرِ، أُنشَدَ إِنْشَادَ الْفَرَّاءِ مِنْ قَوْلِ

الرَّاجِزِ^٧:

وَنَارُنَا لَمْ يَرِ نَارًا مِثْلَهَا قَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ مَعَدُّ كُلِّهَا

وَأَسْتَشْهَدُ الشَّاطِبِيَّ عَلَى كَوْنِ عَلِّ حَرْفَ جَرٍّ، بِمَا أُنشَدَهُ الْفَرَّاءُ^٨ مِنْ قَوْلِ الرَّاجِزِ:

عَلِّ صُرُوفِ الدَّهْرِ أَوْ دَوْلَاتِهَا يُدَيِّنُنَا اللَّمَّةَ مِنْ لَمَاتِهَا

فَيَسْتَرِيحُ^٩ الْقَلْبُ مِنْ زَفَرَاتِهَا^{١٠}

وَمِنْ ذَلِكَ، أَيْضًا، أَنَّ الشَّاطِبِيَّ احْتَجَّ عَلَى دُخُولِ الْكَافِ عَلَى الضَّمِيرِ بِمَا أُنشَدَهُ الْفَرَّاءُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَإِذَا الْحَرْبُ شَمَرَتْ لَمْ تَكُنْ كِي حِينَ تَدْعُو الْكُمَاةَ فِيهَا نَزَالِ^{١١}

^١ البيت لأبي زيد الطائي في ديوانه ص ٣٠.

^٢ الفراء: معاني القرآن ٢٩٧/٢. والذي فيه بخفض (ساعة). وقد ذكر الفراء قطعة من البيت فقط، هي: "لاَتِ سَاعَةَ مَنْدَمٍ"، ثم قال: "ولا أحفظ صدره".

^٣ البيت في: البغدادي: خزنة الأدب ١٤٧/٢.

^٤ الشاطبي: المقاصد الشافية ٣٧٠/٣.

^٥ ذو الرمة: الديوان ص ٣٢.

^٦ الشاطبي: المقاصد الشافية ٥٥٢/٣.

^٧ الرجز في: ابن عصفور: ضرائر الشعر ٢٨٣/٢.

^٨ الفراء: معاني القرآن ٩/٣، ٢٣٥.

^٩ ترك المحقق ضبط الحاء، هاهنا، وضبطها بالنصب إذ استشهد الشاطبي بالأبيات مرة أخرى (٨٤/٦)، شاهدا على نصب المضارع بعد الفاء في جواب الرجاء. ورواية السطر الثاني ثم: يدللنا، بدلًا من: يدنيننا، ثم إن المحقق ثم ضبط: عل صُرُوفَ، بنصب (صُرُوفَ)، على الرغم من أن (علَّ) حرف جر؟!

^{١٠} الشاطبي: المقاصد الشافية ٥٦٣/٣.

^{١١} في: ابن عصفور: ضرائر الشعر ص ٣٠٩: أنشده الفراء، وقال: أنشديني بعض أصحابنا، ولم أسمعهُ من العزب". والشعر في: البغدادي: خزنة الأدب ٢٧٥/٤.

وَاحْتَجَّ الشَّاطِئِيُّ^١ فِي سِيَاقِ اكْتِسَاءِ الْمُضَافِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ تَأْنِيثًا فِي اللَّفْظِ بِمَا أُنْشَدَهُ الْفَرَّاءُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ^٢:

إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ سَيِّدٌ قَامَ سَيِّدٌ وَدَانَتْ لَهُ أَهْلُ الْفَرَى وَالْكَنَائِسِ

وَأُنْشَدَ الشَّاطِئِيُّ^٣ فِي شَوَاهِدِ بِنَاءِ الْغَايَاتِ عَلَى الضَّمِّ، إِنْشَادَ الْفَرَّاءِ^٤:

إِذَا أَنَا لَمْ أُوْمَنْ عَلَيْكَ وَلَمْ يَكُنْ لِقَاؤُكَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ

وَأُنْشَدَ الشَّاطِئِيُّ فِي شَوَاهِدِ إِعْرَابِ الْغَايَاتِ إِذَا قُطِعَتْ عَنِ الْإِضَافَةِ، وَأُرِيدُ تَكْثِيرَهَا إِنْشَادَ الْفَرَّاءِ^٥:

هَتَكْتُ بِهِ بُيُوتَ بَنِي طَرِيفٍ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ مِنْ عِتَابِ

بِرْفَعِ قَبْلِ^٦، وَتَثْوِيئِهَا لِضُرُورَةِ الشَّعْرِ.

وَفِي أَتْنَاءِ شَرْحِهِ لِأَبْنِيَةِ الْمَصَادِرِ، وَأَنَّ النَّاءَ فِي نَحْوِ: عِدَّةٍ تَسْقُطُ لِلْإِضَافَةِ، اعْتَمَدَ الشَّاطِئِيُّ عَلَى مَا أُنْشَدَهُ الْفَرَّاءُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِنَّ الْخَلِيظَ أَجْدُوا الْبَيْنَ فَانْجَرِدُوا وَأَخْلَفُوكَ عِدَا الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوا

وَإِذَا أُضِيفَ اسْمُ النَّفْضِ إِلَى اسْمِ مَنْكُورٍ، جَازَ فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَنْ يُطَابِقَ مَا جَرَى عَلَيْهِ أَفْعُلٌ، وَجَازَ أَلَّا يُطَابِقَهُ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ اسْمًا مُشْتَقًّا^٧، نَحْوُ: الرَّيْدَانِ أَفْضَلُ عَالِمٍ، وَأَفْضَلُ عَالِمِينَ. وَمِنْ عَدَمِ الْمُطَابَقَةِ أُنْشَدَ الشَّاطِئِيُّ^٨ مَا أُنْشَدَ الْفَرَّاءُ^٩ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ^{١٠}:

وَإِذَا هُمْ طَعِمُوا فَأَلَامَ طَاعِمٍ وَإِذَا هُمْ جَاعُوا فَشَرُّ جِيَاعِ

وَفِي عَطْفِ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُضْمَرِ الْمَجْرُورِ مِنْ نُونِ إِعَادَةِ الْجَارِ، ذَكَرَ الشَّاطِئِيُّ^١ بَيِّنِينَ عَنِ الْفَرَّاءِ. الْأَوَّلُ قَوْلُ الشَّاعِرِ^٢:

^١ الشاطبي: المقاصد الشافية ٤/٤٨.

^٢ ينظر: الفراء: معاني القرآن ٢/٣٧.

^٣ الشاطبي: المقاصد الشافية ٤/١٣٥.

^٤ الفراء: معاني القرآن ٢/٣٢٠.

^٥ الفراء: معاني القرآن ٢/٣٢١.

^٦ الشاطبي: المقاصد الشافية ٤/١٣٩.

^٧ وأما إذا كان اسماً جامداً، فتجب المطابقة، نحو: الريدان أفضل رجلين، ولا يجوز: أفضل رجل.

^٨ الشاطبي: المقاصد الشافية ٤/٥٨٧.

^٩ الفراء: معاني القرآن ١/٣٣.

^{١٠} الشعر في: أبو زيد: نادر أبي زيد ص ١٥٢، ضمن ثلاثة أبيات نسبت إلى رجل جاهلي.

نُعَلِّقُ فِي مِثْلِ السَّوَارِي سُبُوفَنَا فَمَا بَيْنَهَا وَالْكَعْبِ عَوُطٌ نَفَانِفُ

وَالْبَيْتُ الثَّانِي^٣:

هَلَّا سَأَلْتُ بِذِي الْجَمَاجِمِ عَنْهُمْ وَأَبِي نُعَيْمِ ذِي اللِّوَاءِ الْمُحْرَقِ

وَفِيمَا يَجُورُ فِي الْمُنَادَى الْأَوَّلِ إِذَا كُرِّرَ، وَكَانَ الثَّانِي مُضَافًا، وَأَنَّهُ يَجُورُ فِيهِ الْبِنَاءُ وَالْإِعْرَابُ، أُنشِدَ الشَّاطِبِيُّ^٤ عَنِ الْفَرَّاءِ:

أَلَا يَا اسْلَمِي يَا هِنْدُ هِنْدُ بَنِي بَدْرِ وَإِنْ كَانَ حَيَاتِنَا عَدَى آخِرِ الدَّهْرِ^٥

وَفِي بَابِ التَّحْدِيرِ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ (إِيَّا)، وَوَقَعَ بَعْدَ (إِيَّا) الْمَحَذَّرُ مِنْهُ مُصَرَّحًا بِهِ غَيْرَ مَعْطُوفٍ، أُنشِدَ الشَّاطِبِيُّ^٦ عَنِ الْفَرَّاءِ

قَوْلَ الْجَعْدِيِّ^٧:

أَلَا أَبْلُغُ أَبَا عَمْرٍو رَسُولًا وَإِيَّاكَ الْمَحَايِنَ أَنْ تَحِينَا

وَأُنشِدَ^٨ عَنْهُ^٩ أَيْضًا قَوْلَ الْآخِرِ:

فَبِحَ بِالسَّرَائِرِ فِي أَهْلِهَا وَإِيَّاكَ فِي غَيْرِهَا أَنْ تَبُوحَا

وَأَشَارَ الشَّاطِبِيُّ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يُهْمِلُ (أَنْ)، وَلَا يُعْمَلُهَا نَصَبًا فِي الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ^{١٠} مَا

أُنشِدَهُ الْفَرَّاءُ^{١١} مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ^{١٢}:

أَنْ تَهْبِطِينَ بِلَادَ قَوْمٍ يَرْتَعُونَ مِنَ الطَّلَاحِ

وَنَبَهُ الشَّاطِبِيُّ عَلَى أَنَّ (إِذْنَ) إِذَا تَوَسَّطَتِ الْكَلَامَ، وَلَمْ تَتَقَدَّمْهُ، أَهْمِلَتْ، وَلَمْ تَنْصِبِ الْمَضَارِعَ، ثُمَّ ذَكَرَ^١ أَنَّ الْفَرَّاءَ^٢ أُنشِدَ

الْبَيْتَ الْآتِي، وَفِيهِ إِذْنَ قَدْ نَصَبَتْ مَعَ تَوَسُّطِهَا^٣:

^١ الشاطبي: المقاصد الشافية ١٥٩/٥.

^٢ البيت لمسكين الدارمي في ديوانه ص ٥٣. وينظر: الفراء: معاني القرآن ٨٦/٢.

^٣ الفراء: معاني القرآن ٨٢/٢. والبيت في الأنباري: الإتنصاف ص ٤٦٦.

^٤ الشاطبي: المقاصد الشافية ٣٢٦/٥. ٣٢٧.

^٥ البيت في: الأنباري: الإتنصاف ص ٩٩.

^٦ الشاطبي: المقاصد الشافية ٤٧٩/٥.

^٧ أُنشِدَ الْفَرَّاءُ الشُّطْرَ الثَّانِي فَقَطُّ: معاني القرآن ١٦٦/١.

^٨ الشاطبي: المقاصد الشافية ٤٨٠/٥.

^٩ الفراء: معاني القرآن ١٦٥/١.

^{١٠} الشاطبي: المقاصد الشافية ١٣/٦. ١٤.

^{١١} الفراء: معاني القرآن ١٢٦/١.

^{١٢} البيت في: البغدادي: خزانة الأدب ٤٢١/٨.

لَا تَتْرُكْنِي فِيهِمْ شَطِيرًا إِيَّيْ إِذَنْ أَهْلِكَ أَوْ أُطِيرًا

وَذَكَرَ الشَّاطِئِيُّ فِي أَدْوَاتِ التَّحْضِيضِ (لُو)، وَأَنَّ جَوَابَهَا مَجْرُومٌ بِالطَّلَبِ، وَأُنشِدَ عَنِ الْفَرَّاءِ^٥ فِي ذَلِكَ:

لَوْ كُنْتُ إِذْ جِئْتَنَا حَاوَلْتُ زَوْرَتَنَا أَوْ جِئْتَنَا مَا شِئًا لَا يُعْرِفُ^٦ الْفَرَسُ

وَأُنْبِئَةَ الشَّاطِئِيُّ إِلَى أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ لَامَ الْأَمْرِ لَا تَجْزِمُ مُضْمَرَةً، وَأَنَّ مَا جَاءَ مِنْهُ جَاءَ مُخَالَفًا لِلْقَاعِدَةِ، شَاذًا، وَأُنشِدَ^٧ شَوَاهِدَ مِنْهَا قَوْلَ الشَّاعِرِ عَنِ الْفَرَّاءِ^٨:

فَلَا تَسْتَطِلُّ مِنِّي بَقَائِي وَمُدَّتِي وَلَكِنْ يَكُنْ لِلْخَيْرِ مِنْكَ نَصِيبُ

وَأُنْبَأَ الشَّاطِئِيُّ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الشَّرْطُ وَالْقَسَمُ، وَتَقَدَّمَ الْقَسَمُ، فَقَدْ يَرْجَحُ الشَّرْطُ عَلَى الْقَسَمِ، فَيَأْتِي الْجَوَابُ لِلشَّرْطِ، وَذَلِكَ فِي الشَّعْرِ خَاصَّةً، وَأُنشِدَ^٩ عَنِ الْفَرَّاءِ شَاهِدَيْنِ؛ الْأَوَّلُ^{١٠} قَوْلُ الشَّاعِرِ:

حَلَفْتُ لَهُ إِنْ تَدَلَّجَ اللَّيْلَ لَا يَزِلُّ أَمَامَكَ بَيْتٌ مِنْ بِيُوتِي سَائِرُ

وَالثَّانِي قَوْلُ الشَّاعِرِ^{١١}:

لَيْنٌ كَانَ مَا حُدَّتْهُ الْيَوْمَ صَادِقًا أَصُمُّ فِي نَهَارِ الْفَيْظِ لِلشَّمْسِ بَادِيًا

وَأَسَارَ الشَّاطِئِيُّ^{١٢} إِلَى أَنَّ هَلَا قَدْ يَلِيهَا اسْمٌ مَعْمُولٌ لِفِعْلِ مُضْمَرٍ، عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، كَكَانَ الشَّانِيَّةُ^١، وَأُنشِدَ إِنْشَادَ الْفَرَّاءِ^٢ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

^١ الشاطبي: المقاصد الشافية ١٩/٦.

^٢ الفراء: معاني القرآن ٢٧٤/١، و ٣٣٨/٢.

^٣ ينسب الشعر لرؤية، وليس في ديوانه. والبيت في: الإنصاف ص ١١٧٧، والبغدادي: خزنة الأدب ٤٥٦/٦.

^٤ الشاطبي: المقاصد الشافية ٦٧/٦.

^٥ الفراء: معاني القرآن ٢٨٤/١.

^٦ صَبَطَهَا الْمُحَقِّقُ هَكَذَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا هِيَ الشَّاهِدُ. وَصَبَطُهَا فِي (مَعَانِي الْقُرْآنِ): لَا يُعْرَفُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْبِطَ الْفَاءَ، فَالْتَّبَسَ الْأَمْرُ عَلَى مُحَقِّقِ (الْمَقَاصِدِ)، فَتَخَلَّصَ مِنَ السَّاكِنَيْنِ، فَصَبَطَ الْفَاءَ بِالْفَتْحِ. وَالصَّوَابُ: لَا يُعْرَفُ الْفَرَسُ.

^٧ الشاطبي: المقاصد الشافية ٩٨/٦.

^٨ الفراء: معاني القرآن ١٥٩/١.

^٩ الشاطبي: المقاصد الشافية ١٧٤/٦ . ١٧٥.

^{١٠} الفراء: معاني القرآن ٦٩/١. والشعر في: البغدادي: خزنة الأدب ٢٤١/١١.

^{١١} الفراء: مغاني القرآن ٦٧/١، و ١٣١/٢. والشعر في: البغدادي: خزنة الأدب ٢١٦/١١.

^{١٢} الشاطبي: المقاصد الشافية ٢٠٣/٦.

الآن بَعْدَ لَجَاجَتِي يَلْحِينِي هَلَّا التَّقْدُمُ وَالْقُلُوبُ صِحَاحٌ^٣

وَفِي بَابِ قَصْرِ الْمَمْدُودِ أَنْشَدَ الشَّاطِبِيُّ^٤ عَنِ الْفَرَّاءِ^٥ قَوْلَ الشَّاعِرِ^٦:

فَلَوْ أَنَّ الْأَطِبَّاءَ كَانُوا حَوْلِي وَكَانَ مَعَ الْأَطِبَّاءِ الْأَسَاءُ

وَعَلَى تَأْنِيثِ (أَهْلٍ) بِالتَّاءِ أَنْشَدَ الشَّاطِبِيُّ^٧ مَا أَنْشَدَهُ الْفَرَّاءُ^٨ عَنِ الْمُفَضَّلِ الضَّبِّيِّ:

وَأَهْلَةٌ وُدٌّ قَدْ تَرَبَّيْتُ وَدَهُمْ وَأَبْلَيْتُهُمْ فِي الْحَمْدِ جُهْدِي وَتَائِلِي^٩

وَذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ أَنَّ فَوَاعِلَ لَا يُجْمَعُ عَلَى فَوَاعِلَ، فَلَا يُقَالُ فِي هَالِكَةٍ: هَوَالِكُ، وَلَا سَابِغَةٍ: سَوَابِغُ، إِلَّا فِي الشَّادِّ، وَأَنْشَدَ^{١٠}

مَا أَنْشَدَهُ الْفَرَّاءُ:

عَلَيْهَا أَسْوَدُ ضَارِيَاتٍ لِبُوسُهُمْ سَوَابِغُ بِيضٌ لَا تُخَزَفُهَا النَّبَلُ^{١١}

وَوَجْهُ شُدُودِهِ زِيَادَةُ الْبَاءِ فِي فَوَاعِلَ، وَالْقِيَاسُ: هَوَالِكُ.

وَأَصَلَ النَّحَاءُ أَنْ الْجَمْعُ يَرُدُّ الْكَلِمَةَ إِلَى أَصْلِهَا، وَلَكِنَّ الشَّاطِبِيَّ أَنْبَأَ أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ قَدْ يَتَخَلَّفُ، وَأَنْشَدَ^{١٢} عَنِ الْفَرَّاءِ شِعْرًا

لَمْ يَرُدَّ الْأَصْلُ فِي الْجَمْعِ:

فَقُلْنَا أَسْلَمُوا إِنَّا أَحُوكُمْ وَقَدْ بَرَيْتُ مِنَ الْإِحْنِ الصُّدُورُ

وَذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ أَنَّ الْعَرَبَ تَدْخُلُ النَّفْيَ عَلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ، فَصَدًّا لِنَفْيِ مَا بَعْدَ، وَجَعَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَنْشَدَهُ الْفَرَّاءُ^{١٣} مِنْ قَوْلِ

الرَّاجِزِ:

^١ مَعْلُومٌ أَنَّ ضَمِيرَ الشَّانِ يَكُونُ كِنَايَةً جُمْلَةً، يُرَادُ ذِكْرُهَا، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ خَبْرًا عَنِ ذَلِكَ الضَّمِيرِ، وَتَفْسِيرًا لَهُ. وَيَجِيءُ هَذَا الضَّمِيرُ مَعَ الْعَوَامِلِ الدَّخِلَةِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، وَمِنْهَا كَانَ وَأَخَوَاتُهَا. نَقُولُ: كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا، فِيهِ كَانَ ضَمِيرُ الشَّانِ مُسْتَكِنًا، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ خَبْرٌ. وَتُسَمَّى (كَانَ) هَذِهِ: كَانُ الشَّانِيَّةِ. ينظر: ابن يعيش: شرح المفصل ١١٦/٣.

^٢ الْفَرَّاءُ: معاني القرآن ١٩٨/١. والبيت في: ثعلب: مجالس ثعلب ص ٦٠.

^٣ أَي: هَلَّا كَانَ. وَالتَّقْدُمُ مُبْتَدَأٌ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ حَالٌ، قَامَ مَقَامَ الْخَبَرِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ. وَالْكَوْفِيُّونَ لَا يَقْدَرُونَ فِعْلًا بَعْدَ هَلَّا، فَهَمَّ يُجِيزُونَ وَفَوَعِ الْأَسْمِ بَعْدَهَا.

^٤ الشاطبي: المقاصد الشافية ٤٢٢/٦.

^٥ الْفَرَّاءُ: معاني القرآن ٩١/١.

^٦ الْبَيْتُ فِي: السيوطي: همع الهوامع ٢٠١/١.

^٧ الْفَرَّاءُ: المذكر والمؤنث ص ١٠٨. وينظر: ابن منظور: لسان العرب (أهل، وبري).

^٨ الشاطبي: المقاصد الشافية ٤٨٢/٦.

^٩ الشاطبي: المقاصد الشافية ١٩٠/٧.

^{١٠} الْبَيْتُ لَزُهَيْرِ بْنِ أَبِي سَلْمَى فِي دِيوانِهِ ص ١٠٣.

^{١١} الشاطبي: المقاصد الشافية ٥٥٣/٧.

مَنْ كَانَ لَا يَزْعُمُ أَنِّي شَاعِرٌ فَيَدُنُ مِنِّي لَمْ تَنْتَهِ الْمَزَاجِرُ

فَلَيْسَ الْمُرَادُ: مَنْ انْتَقَى عَنْهُ الرَّعْمَ بِأَنِّي شَاعِرٌ فَيَدُنُ مِنِّي، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: مَنْ كَانَ يَزْعُمُ نَفْيَ الشَّعْرِ عَنِّي، أَي: مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنِّي غَيْرُ شَاعِرٍ فَيَدُنُ مِنِّي تَنْتَهَى الْمَزَاجِرُ^٢.

وَأَنْشَدَ الشَّاطِبِيُّ^٣ فِي أُبْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ؛ فِي فُعَلٍ، وَفِيهِ الْأَلْفُ زَائِدَةٌ، عَنِ الْفَرَّاءِ قَوْلَ الرَّاجِزِ^٤:

وَمَا رَاعَنِي إِلَّا جَنَاحُ هَابِطًا عَلَى الْبُيُوتِ قَوْطُهُ الْعُلَابِطًا

وَلَمْ يَكُنِ الشَّاطِبِيُّ يَقْتَصِرُ فِي بِنَاءِ قَوَاعِدِهِ، وَأُصُولِهِ، وَيُعَزِّزُ ذَلِكَ بِالاعْتِمَادِ عَلَى شَوَاهِدِ الْفَرَّاءِ الشَّعْرِيَّةِ، وَإِنَّمَا تَرَاهُ يَلْفُفُ مَرْوِيَّاتِ الْفَرَّاءِ النَّثْرِيَّةِ عَنِ الْعَرَبِ، وَأَقْوَالَهُمْ، وَيَسْتَشْهِدُ بِهَا لِلظَّاهِرَةِ مَوْضِعِ الدَّرْسِ، وَالنَّقَاشِ، وَيُقَوِّي مَذَاهِبَهُ بِهَا. وَلَيْلًا يَنْقُلُ بِذِكْرِهَا الْبَحْثُ، أَكْتَفِي بِالِإِحَالَةِ إِلَى مَوَاضِعِهَا^٥.

الْخَاتِمَةُ:

سَأَقَ الْبَحْثُ جُمْلَةً مِنْ مَسَائِلَ مُنْتَوَعَةٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ، ضَمَّنَهَا الشَّاطِبِيُّ شَرْحَهُ (الْخُلَاصَةَ الْكَافِيَةَ) لِابْنِ مَالِكٍ، وَأُنْبِتَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ عَنْ أَنَّ لِلْفَرَّاءِ أَثْرًا دَالًّا وَاضِحًا فِي الشَّاطِبِيِّ، فِي شَرْحِهِ، وَأَنَّ الشَّاطِبِيَّ لَجَأَ إِلَى فِكْرِ الْفَرَّاءِ النَّحْوِيِّ، وَاسْتَعَانَ بِهِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ النَّاطِمِ، وَتَفْرِيرِ الْأُصُولِ النَّحْوِيَّةِ.

وَقَدْ حَصَّصَ الْبَحْثُ بَيَانَهُ لِتِلْكَ الْمَسَائِلِ، الَّتِي قَبَلَهَا الشَّاطِبِيُّ مِنْ آرَاءِ الْفَرَّاءِ، وَالَّتِي أَظْهَرَتْ أَنَّ فِي فِكْرِ الْفَرَّاءِ اللَّغْوِيِّ أَسْرَارًا، وَدَقَائِقَ لَطِيفَةً، لَا غَنَى لِلنُّحَاةِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَنْ يَعُودُوا إِلَيْهَا، لِتَعْرِيزِ فِكْرِهِمْ، وَتَنْبِيْهِتِ أُصُولِهِمْ، وَبِنَاءِ قَوَاعِدِهِمْ. وَبَيَّنَ الْبَحْثُ، أَيْضًا، أَنَّ الشَّاطِبِيَّ لَمْ يَكُنْ دَائِمًا مَعَ أُنْمَةِ الْبَصْرِيِّينَ، أَخْذًا بِآرَائِهِمْ، مُعْرِضًا عَنْ آرَاءِ أُنْمَةِ الْكُوفِيِّينَ، وَمِنْ أَوَائِلِهِمْ الْفَرَّاءِ، فَذِي الْمَسَائِلِ كَشَفَتْ عَنْ خِلَافِ ذَلِكَ، وَهَذَا بَعْضُ مَقَاصِدِهَا.

^١ الفراء: معاني القرآن ١/١٦٠.

^٢ الشاطبي: المقاصد الشافية ٧/١٠٤.

^٣ الشاطبي: المقاصد الشافية ٨/٢٩٩. والقوْطُ المائَةُ مِنَ العَنَمِ إِلَى المَائَتَيْنِ. وَقِيلَ: هُوَ القَطِيعُ مِنْهَا.

^٤ الرجز في: ابن منظور: لسان العرب (عليط، وقوط).

^٥ الشاطبي: المقاصد الشافية ١/١٨٦، ٤١٢، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٣٤/٣، ٥٨١، ١٦٦/٤، ٥٠٨، ٥٣٢، ٣٩٦/٦، ٤١٦، ٩٠/٧، ٣٦٢/٩، ٤٩٣.

المصادر والمراجع:

١. الأستراباذي، رضي الدين، شرح الكافية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٢. الأشموني، نور الدين أبو الحسن علي بن محمد، شرح الأشموني مع الصبان، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت).
٣. الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد:
. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، القاهرة، (د.ت).
- . البيان في غريب إعراب القرآن، ضبطه وعلق حواشيه بركات هبود، شركة دار الأرقم، بيروت، (د ط، د ت).
٤. الأنصاري، أبو زيد: النوادر، طبعة سعيد الجبوري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م.
٥. البغدادي، عبد القادر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ت).
٦. ثعلب، أحمد بن يحيى: مجالس ثعلب، ط٢، شرح وتحقيق عبد السلام هارون، دار المعارف، مصر، ١٩٤٨-١٩٤٩م.
٧. الجبالي، حمدي: الخلاف النحوي الكوفي، ط١، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤.
٨. جرير: ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، تحقيق نعمان طه، دار المعارف بمصر، ١٩٦٩م.
٩. الجوهرى، إسماعيل بن حماد: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق السيد أحمد صقر، ط٢، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٨٢م.
١٠. أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي: ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق مصطفى أحمد النماس، ج١، ط١، مطبعة النسر الذهبي، ١٩٨٤م، وج٢، ط١، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٨٧م.
١١. الخوارج، شعر الخوارج، جمع وتحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٣م.
١٢. رؤية، ديوان رؤية بن العجاج، عني بتصحيحه وليم الورد، لايبزج، ١٩٠٣م.
١٣. الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحق: الإيضاح في علل النحو، تحقيق مازن المبارك، دار النفائس، بيروت، ١٣٩٣هـ.

١٤. الزمخشري، محمود بن عمر: الكشاف، حقق الرواية محمد صادق القمحاوي، الطبعة الأخيرة، البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٢م.
١٥. زهير بن أبي سلمى: ديوان زهير بشرح ثعلب، طبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٤م.
١٦. السلسلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله: شفاء العليل في إيضاح التسهيل، تحقيق الشريف عبد الله علي الحسيني، ط١، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ١٩٨٦م.
١٧. السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله: نتائج الفكر في النحو، تحقيق محمد إبراهيم البناء، دار الاعتصام، ١٩٨٤م.
١٨. سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان: الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٦٧م.
١٩. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: همع الهوامع شرح جمع الجوامع، تحقيق عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م.
٢٠. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، الجزء الأول تحقيق عبد العثيمين، الجزء الثاني تحقيق محمد البناء، الجزء الثالث عياد الثبيني، الجزء الرابع تحقيق محمد البناء وعبد المجيد قطامش، والجزء الخامس والسادس تحقيق عبد المجيد قطامش، والجزء السابع تحقيق محمد البناء وزميلاه، والجزء الثامن والتاسع تحقيق محمد البناء، والعشر فهارس صنعها عياد الثبيني، ط١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة ٢٠٠٧م.
٢١. ابن الشجري، هبة الله بن علي: الأمالي الشجرية، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٤٩هـ.
٢٢. الشنقيطي، أحمد بن الأمين: الدرر اللوامع على همع الهوامع، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣م.
٢٣. ابن عصفور، علي بن مؤمن: ضرائر الشعر، تحقيق السيد إبراهيم محمد، ط١، دار الأندلس، ١٩٨٠م.
٢٤. ابن عقيل، عبد الله: شرح ابن عقيل، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٢، دار التراث، ١٩٨٠م.

- . المساعد على تسهيل الفوائد، تحقيق وتعليق محمد كامل بركات، دار الفكر دمشق، ج ١، ١٩٨٠، ج ٢، ١٩٨٢م.
٢٥. الفراء، يحيى بن زياد: معاني القرآن، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٠م.
٢٦. المالقي، أبو جعفر محمد بن عبد النور: رصف المباني في شرح حروف المعاني، تحقيق أحمد الخراط، ط ٢، دار القلم، دمشق، ١٩٨٥م.
- ٢٧.. المبرد محمد بن يزيد:
- . الكامل في اللغة والأدب، عارضه بأصوله وعلق عليه محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا . بيروت، ١٩٩٧م.
- . المقتضب، تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت، (د.ت).
٢٨. المرادي، الحسن بن قاسم: الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد فاضل، ط ٢، منشورات دار الأوقاف الجديدة، بيروت، ١٩٨٣م.
- ٢٩.. ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
٣٠. ابن هشام، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف: مغني اللبيب عن كتب الأعريب، تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ط ٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.
٣١. الموسى، نهاد: اللغة العربية بين الثبوت والتحول مثل من ظاهرة الإضافة، مجلة حوليات الجامعة التونسية، عدد ١٣، ١٩٧٦م.
٣٢. ابن يعيش، موفق الدين: شرح المفصل، عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المتنبى، القاهرة، (د.ت).